مشكلة تشابه الأسماء وأهمية الرقم الوطني في حلها
(دراسة وصفية تحليلية)

Problem of Similar Names & The Role of National Number To Solve it
(Descriptive and Analytical Study)

10.35781/1637-000-0102-007

د/ فضل محمد أحمد المصري*

*أستاذ ورئيس قسم القانون المدني والمرافعات المساعد
كلية الشرطة - أكاديمية الشرطة

ملخص البحث

انتشرت ظاهرة تشابه الأسماء في مختلف البلدان ومن ضمنها الجمهورية اليمنية، ونظام الاسم المدني للأشخاص الطبيعيين يُعد وسيلة قانونية تقليدية لتمييز الأفراد عن بعضهما البعض، وقد أثبت الواقع العملي وجود حالات كثيرة لتشابه أسماء بعض الأشخاص مع آخرين أفرزت نزاعات أمام القضاء للبت فيها.

الأمر الذي يعني قصور النظام القانوني للاسم المدني في التشريع اليمني عن تحقيق الغاية المنشودة منه، مما أضفى على هذا الموضوع أهمية كبيرة، وجعله جديراً بالبحث من خلال الوقوف على هذه المشكلة واقتراح حل لها كلما أمكن ذلك.

وقد تناولت هذه الدراسة موضوع" مشكلة تشابه الأسماء وأهمية الرقم الوطني في حلها "(دراسة وصفية تحليلية)، وقد اشتملت الدراسة على ثلاثة مباحث، تطرقنا في الأول للنظام القانوني للاسم المدني في القانون اليمني، وتم تخصيص المبحث الثاني منها للحديث عن مسببات حدوث مشكلة تشابه الأسماء وتطبيقاتها العملية، وأخيراً تم تخصيص المبحث الثالث لتناول أهمية ودور الرقم الوطني في حل مشكلة تشابه الأسماء.

وقد اعتمدت الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، ثم اختتمت بمجموعة من النتائج والتوصيات، وانتهت الدراسة إلى بيان أهمية ودور الرقم الوطني في حل مشكلة تشابه الأسماء من خلال التوسع في استخدام البيان القانوني لا سيما في الإجراءات القانونية القضائية.

كلمات دالة: الاسم المدني، تشابه الأسماء، الرقم الوطني، الأحوال المدنية والسجل المدني، الشخصية القانونية.

ISSN : 2410-1818

Abstract

phenomenon of names resemblance has spread in various countries, including Republic of Yemen. Civil name system for ordinary persons is a traditional legal means of distinguishing individuals from each other. The practical reality has proven that there are many cases of names resembling some people with others that have triggered disputes before the courts for decision.

This means that the legal system of civil name in Yemeni legislation fails to achieve its objective, in which gave this topic great importance made it worthwhile to look at this problem and propose an appropriate solution.

This study dealt with the topic of " A problem of name resemblance and the importance of national figure in solving it"(descriptive study). This research involved three investigations that first touched on legal system of the civil name in Yemeni law. Second research was devoted to talking about causes of names resemblance and its practical applications. Finally the third research was devoted to addressing the importance and the national number in solving the problem of the similarity of names. I have relied on the analytical descriptive approach in writing this research. The research concluded with a series of findings and recommendations. The study concluded by indicating the importance of the role the national number in solving the problem of the similarity of the names by expanding the use of the legal statement, especially in legal proceedings.

(**Keywords** : Civil Name, Similar Names , National Names, Civil Status ,Civil and Personal Registry).

المقدمـــة:

أولاً- موضوع الدراسة.

يُعد الاسم أحد أهم العلامات المميزة للشخصية، فالاسم هو الوسيلة التي تستخدم لتمييز الإنسان وتفريده، وذلك باستعمال كلمة أو مجموعة من الكلمات تطلق على الشخص لتمنع الخلط بينه وبين غيره من الناس، ومن ثم فهو وسيلة من وسائل تحديد ذاتية الشخص أو هويته، إذ يعمل الاسم على تمييزه عن بقية الأشخاص الآخرين في المجتمع، ويطلق عليه الاسم المدني، وهو وإن كان لا يمثل قيمةً مالية – على خلاف الاسم التجاري -إلا أن له أهميةً بالغة باعتباره ضرورة اجتماعية وقانونية.

وعلى ذلك فإن الاسم المدني يُعد من العناصر المميزة للشخصية القانونية، بل هو أحد أهم الوسائل التي يمكن من خلالها تمييز الشخص عمن سواه، والتسمي بالاسم واللقب يُعد واجباً تفرضه الدولة باعتبار حرصها على تدعيم أركان الأمن العام بتلافي اللبس بين الأشخاص كضرورة من ضرورات

ISSN : 2410-1818

الحياة الاجتماعية، حيث يتم الاعتماد عليه من بين عناصر أخرى لتفريد الأشخاص ومنع اختلاط بعضهم بعضاً، ومن ثم فإن الاسم هو الوسيلة التي يمكن أن يتحقق بها هذا التمييز، وهنا يحق لنا أن نتساءل: هل يا ترى أدى النظام القانوني للاسم المدني هذا الدور المطلوب منه كوسيلة للتمييز بين الأفراد في المجتمع ومنع الخلط بينهم؟

ثانياً- أهمية الدراسة وصعوباتها.

تسلط هذه الدراسة الضوء على ظاهرة انتشرت في مختلف الدول ومن ضمنها الجمهورية اليمنية، إلا وهي مشكلة عملية تتمثل في حالات كثيرة لتشابه أسماء بعض الأشخاص مع آخرين، مما يؤدي إلى الخلط وعدم إمكانية التمييز بينهم أفرزت نزاعات مما تطلب طرحها على القضاء للبت فيها.

الأمر الذي يعني قصور نظام الاسم المدني عن تحقيق الغرض المقصود منه، وهو ما أضفى على هذا الموضوع أهمية كبيرة، وجعله جديراً بالبحث من خلال الوقوف على الأسباب لهذه المشكلة واقتراح الحلول لها كلما أمكن ذلك.

وقد واجهنا في هذه الدراسة مشكلة رئيسة وهي ندرة الدراسات القانونية سواء العامة منها أو المتخصصة في هذا الموضوع، مما يعني عدم وجود مراجع متخصصة يمكن الإشارة إليها في هذا الصدد على حد علم الباحث، وخاصتنا كتابات تتناول أهمية ودور الرقم الوطني في حل مشكلة تشابه الأسماء على وجه الخصوص، ومن هنا تتجسد أهمية هذا البحث.

ثالثاً- إشكالية الدراسة.

تتجلى الصعوبات الأساسية في أن الواقع العملي قد أثبت فشل النظام القانوني للاسم المدني في الجمهورية اليمنية، إذ أن الإشكالية من الجانب الأول: تتمثل في حرية الأفراد في اختيار الأسماء وقيدها في سجلات المواليد في مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني، ومن جانب آخر حرية تعديلها– كأصل عام – إذ أن المفترض عدم أطلاق حرية الأفراد في تغيير أسمائهم إلا بعد رقابة من السلطة الإدارية أو القضائية للتحقق من جدية مبررات التغيير، والتأكد من سلامة غرضه وعدم اضراره بالغير.

مما ترتب على كل ذلك ظهور إشكالية كبيرة، وذلك من خلال وجود حالات تشابه أسماء للعديد من الأفراد، مما تسبب في حدوث مشاكل كثيرة في الواقع العملي بسبب الخلط بين هؤلاء الأفراد ذوي الأسماء المتشابهة في المعاملات القانونية التي تتعلق بأحدهم، وهو الأمر الذي ألقى بظلاله على نظام الاسم المدني واضعاً إياه على المحك، حيث باتت هذه المشكلة تهدد هذا النظام وفعاليته كوسيلة للتمييز بين الأفراد، وإزاء ندرة الدراسات القانونية في هذا الموضوع، لذا فقد رأينا تسليط الضوء على هذا الموضوع وتناوله بالدراسة، في محاولة وضع المعالجات والحلول لإشكالية تشابه الأسماء

ISSN : 2410-1818

وأهمية الرقم الوطني في حلها، وأمل أن أكون قد وفقت للتغلب على الصعوبات التي تكتنف إدراك هذه الغاية.

رابعاً- منهجية الدراسة.

أما عن المنهج الذي نتبعه في دراستنا لموضوع مشكلة تشابه الأسماء وأهمية الرقم الوطني في حلها، فهو مزيجاً بين المنهجين الوصفي والتحليلي، حيث اتبعناً المنهج الوصفي بغية الوقوف على النظام القانوني للاسم المدني، واستعراض حالات تشابه الأسماء وكيفية حدوثها في الواقع العملي، كما تمت الاستعانة بالمنهج التحليلي لبيان أسباب حدوث هذه المشكلة، ومفهوم الرقم الوطني كفكرة قانونية والعلاقة بينه وبين ثبوت الشخصية القانونية للأفراد. ونظراً لذيوع مشكلة تشابه الأسماء في مختلف دول العالم، ومن ضمنها اليمن، فقد رأينا أن من المناسب اتباع المنهج المقارن في البحث من خلال إجراء مقارنة مع بعض التشريعات الأخرى، والإشارة إلى أحكام القضاء التي تبرز ظهور هذه المشكلة من خلال ما تم طرحها في هذا الخصوص من منازعات على محاكم تلك البلدان.

خامساً- خطة الدراسة.

ترتيباً على ما تقدم يكون من الملائم معالجة موضوع هذه الدراسة الموسومة ب:" مشكلة تشابه الأسماء وأهمية الرقم الوطني في حلها "(دراسة وصفية تحليلية)، وقد اشتملت الدراسة على ثلاثة مباحث، نتطرق في الأول للنظام القانوني للاسم المدني في القانون اليمني، ومن ثم تم تخصيص المبحث الثاني منها للحديث عن مسببات وقوع مشكلة تشابه الأسماء وتطبيقاتها العملية، وأخيراً تم تخصيص المبحث الثالث لتناول أهمية ودور الرقم الوطني في حل مشكلة تشابه الأسماء. وقد اعتمدت في كتابة الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي، ثم اختتمت بمجموعة من النتائج والتوصيات.

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول

النظام القانوني للاسم المدني في التشريع اليمني

أن إطلاق الأسماء على البشر قد ظهر منذ بداية الخليقة، فقد سمى الله تعالى سيدنا آدم عليه السلام باسمه هذا، وعلمه الأسماء كلها، إذ يقول جل جلاله: " وعلم أدم الأسماء كلها" [1]. كما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أمر بتسمية المولود يوم سابعه[2]. لذا فإن الاسم أمر ملازم للوجود البشري، لا ينفك عنه بحال، والاسم بمثابة عنوان للمسمَّى، ودليل عليه، وضرورة للتفاهم معه، بل إن البعض ذهب إلى حد القول بأن لكل شخص الحق في أن يتميز عن غيره من الأشخاص[3] فالاسم يُعد مظهراً من مظاهر الحياة الأدبية والمادية للشخص، في كل علاقاته العائلية والاجتماعية، كما يُعد علامةً يتميز بها الشخص في حياته العامة والخاصة على السواء[4]. وعليه يمكن دراسة مفردات وأفكار هذا المبحث في مطلبين هما:

المطلب الأول: مفهوم الاسم المدني.

المطلب الثاني: تصحيح الاسم وتغييره.

(1) سورة البقرة، الآية 31.

(2) رواه الترمذي (2832) وحسنه الألباني في صحيح الترمذي. قال ابن عباس: «هي هذه الأسماء التي يتعارف بها الناس:" إنسان، دابة، أرض، بحر، جبل، جمل، وأشباه ذلك من الأمم». البداية والنهاية، للحافظ بن كثير الدمشقي، ج1، مكتبة المعارف، بيروت، 1990، ص 71.

(3) د. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، مطبوعات جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت،1970م، بند 187، ص 172.

(4) د. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م، ص 156، 157.

ISSN : 2410-1818

المطلب الأول

مفهوم الاسم المدني

من خلال هذا المطلب سنتناول تعريف الاسم المدني، ومن ثم بيان الطبيعة القانونية للاسم المدني، وأخيراً نبين الحماية المدنية للاسم المدني، وذلك من خلال ثلاثة بنود على النحو الآتي:

أولاً-تعريف الاسم المدني.

لقد أختلف علماء اللغة في تأصيل كلمة "الاسم"، فذهب البعض إلى القول بأن الاسم مأخوذ من كلمة "الوسم"، فسمي اسماً لأنه سمة توضع على الشيء يُعرف بها، فلو قلت زيد أو عمر دل على المسمى فصار كالوسم عليه، في حين ذهب البعض الآخر للقول بأنها مأخوذة من كلمة "السمو"، وإنما سمي اسماً، لأنه سما بمسماه فرفعه وكشف معناه، أو لأنه سما على مسماه وعلا على ما تحته من معناه وسميت السماء سما لعلوها[1].

هذا وقد كانت الشريعة الإسلامية سباقة في الاعتناء بالحق في الاسم، حيث أفرد الفقهاء باباً خاصاً في كتبهم الفقهية أسموه "أحكام الأولاد" وفيه يتحدثون عن حق الطفل في الاسم، واشترطت أن يكون حسناً، فقد أشارت العديد من الأحاديث النبوية إلى أهمية اختيار الاسم كونه حق المولود، ومسؤولية الوالد، منها قوله صلى الله عليه وسلم:" إن أول ما ينحل أحدكم ولده الاسم الحسن فليحسن أحدكم اسم ولده".

كما جاءت العديد من المواقف عن النبي صلى الله عليه وسلم، يؤكد فيها على ضرورة اختيار الاسم الحسن للمولود، حيث كان صلى الله عليه وسلم يسعى لتغيير الأسماء، كلما اتسمت بالقبح والغلظة والسوء، فقد روي عن سعيد بن المسيب عن أبيه عن جده قال:" أتيت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: "ما اسمك"؟، قلت: حزن، فقال:" أنت سهل"، فقلت لا أغير اسماً سمانيه أبي، قال أبن المسيب: فما زالت تلك الحزونة فينا بعد، والحزونة: الغلظة والصعوبة والخشونة [2].

أما عن معنى الاسم في الاصطلاح القانوني فإنه واجب أن يتمتع كل شخص طبيعي بهوية مستقلة عن غيره، ولن يتأت ذلك إلا بوجود علامة فارقة تميز كل شخص عن الشخص الآخر، لما في ذلك من

---

(1) شذى مظفر حسين، الاسم المدني في الشريعة الإسلامية، حولية المنتدى، المجلد5، الإصدار 10،9، المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، الجزائر، ص137،138.

(2) رواه البخاري في صحيحة (1690)، ينُظر: إبراهيم بن عبد الله المزروعي، الأسماء والكنى والالقاب في ميزان الشريعة، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003م، ص8.

ISSN : 2410-1818

مصلحة للمجتمع من جهة، وللأشخاص ذاتهم من جهة أخرى، ومن ثم فقد وجد الاسم كعلامة تميز الشخص عن غيره من الأشخاص.

والاسم المدني هو الاسم الذي يطلق على الشخص عند ولادته، ولقد أوجب قانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني، ذكر اسم المولود واسم أبيه ضمن البيانات الواجبة الإبلاغ عن واقعة الميلاد[1].

ولقد جاء فقهاء القانون بتعاريف عدة للاسم، حيث عُرف بأنه:" الوسيلة أو العلامة التي بها تتحدد ذاتية كل شخص، ومنع اللبس بينه وبين الأشخاص الآخرين"[2]، كما عُرف بأنه:" وسيلة يتم بها تعيين الفرد وتفريده عن غيره من الأشخاص، فهو ما يتعين به الفرد تعييناً خاصاً[3]، وعُرف أيضاً بأنه:" الوسيلة التي تميز الشخص عن غيره من الأشخاص"[4].

وعموماً فقد أجمعت هذه التعريفات وغيرها على أن الاسم هو ذلك اللفظ الذي يمكن من خلاله تمييز الشخص وتحديده عن غيره من الأشخاص. وللفظ الاسم معنيان، معنى ضيق يقتصر على الاسم الشخصي، ومعنى واسع يتضمن الاسم الشخصي والأب واللقب معاً، ويقصد باللقب اسم الأسرة التي ينتمي إليها الشخص، أي يشترك جميع أفراد الأسرة في حمله، والمعنى الواسع هو المعنى الذي يراد من اصطلاح الاسم إذا أطلق، وهو الذي نعنيه بالبحث.

وفي هذا الشأن نصت المادة الثانية فقرة (17) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني رقم (23) لسنة 1991م، وعرفت الاسم بأنه:" اسم الشخص ذكر أو أنثى يدعى به". كما عرَّف اللقب أيضاً في الفقرة (19) من ذات المادة بأنه:" هو اسم الأسرة أو ما يقوم مقامها من أسماء السلف.

كما نصت المادة (45) من القانون المدني اليمني على أنه:" يُعرف الإنسان في التعامل باسمه واسم أبيه واسم جده أو لقب يتميز به وينظم القانون كيفية تسجيل الأشخاص لأسمائهم والقابهم".

(1) المادة (22) من القانون رقم 23 بشأن الأحول المدنية والسجل المدني لسنة 1991م.

(2) د. محمد حسين منصور، نظرية الحق، بدون ناشر، بدون سنة نشر، ص303.

(3) د. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، مطبعة البابي الحلبي واولاده، مصر، 1965م، ص422.

(4) شذى مظفر حسين، المرجع السابق، ص20.

ISSN : 2410-1818

ويتبين من النص أن الاسم يتكون من ثلاثة عناصر هي: الاسم الشخصي، واسم الأب، واسم الجد، أو اللقب بدلاً عن اسم الجد. وهذه العناصر الثلاثة للاسم هي التي يتم تطبيقها في دفاتر السجل المدني عند التبليغ بالمولود[1].

ولقب الشخص يلحق أولاده، ولا يلحق لقب الزوجة بزوجها، وإنما يضل ملحقاً بأبيها[2]، لقول الله سبحانه وتعالى:" أدعوهم لأباءهم"[3].

وفي ذات الشأن نصت المادة (50) من القانون رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل اليمني على أنه:" للطفل حق في أن يكون له اسم وجنسية يسجل بهما حين ولادته، وله الحق في معرفة والديه".

ومن خلال هذا النص فإن المقنن اعتبر الاسم من قبيل الحقوق الشخصية لأي طفل يثبت له فور ولادته، ولا يجوز الامتناع عن منح المبلغ عن الولادة مستخرج ميلاد للمولود، طالما تم إبلاغ الجهة المختصة بواقعة الميلاد مع البيانات المطلوبة، بالإضافة إلى أن الغاية من نظام الاسم وهي التعريف بالطفل المولود بغرض تمييزه عمن سواه من الأطفال.

ومن ناحية أخرى نصت المادة (10) من القانون رقم 45 لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل اليمني على أن: «لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه عن غيره يسجل عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام قانون الأحوال المدنية والسجل المدني، ولا يقبل تسجيل الاسم إذا كان منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للمعتقدات الدينية».

فهذا النص صرح بأن الاسم هو حق لكل طفل، وأن الغرض من إطلاق الاسم على الطفل هو تمييزه عمن سواه من الأطفال، ويُعد هذا النص أول نص تشريعي خاص في القانون اليمني يتضمن قيوداً قانونية على حرية تسمية المواليد، فقد ذكرنا آنفاً بأن القانون المدني ومن قبله قانون الأحوال المدنية والسجل المدني قد جاءا خلواً من أي تنظيم يتَّعلق بإطلاق الأسماء على المواليد. وبناءً على ما تقدم فقد أصبح الاسم المدني حقاً من الحقوق الشخصية للشخص الطبيعي في القانون اليمني يثبت لكل مولود

(1) يُنظر: المادة (22) من القانون رقم (23) لسنة 1991م بشأن قانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني.

(2) وهو ما أخذ به المقنن اليمني، خلافاً لما هو متبع في بعض البلاد العربية، ففي الجزائر مثلاً يلاحظ وجود عُرف أو على الأقل عادة، تقضي بأن تحمل الزوجة لقب زوجها من يوم زواجها، لترمز هذه العادة إلى اندماج الزوجة في عائلة زوجها من جهة، وإلى السلطة الزوجية من جهة أخرى، وهو عُرف أخذ عن الفرنسيين، على الرغم بعدم وجود ما يقضي بالزام الزوجة حمل لقب زوجها في القانون الجزائري.

(3) سورة الأحزاب: الآية: 5.

ISSN : 2410-1818

عند ولادته، واختيار الاسم المدني وتعديله يخضع لحرية الأب، وحرية اختيار الاسم المدني – كأصل عام -فرع عن الحرية الشخصية التي كفلها الدستور اليمني، إلا أن هذه الحرية ليست مطلقة، فهي مقيدة بعدة قيود منها ألا يكون الاسم مخالفاً للشرع الإسلامي أو النظام والآداب العامة[1]، أو أن يكون مثيراً للسخرية أو حاطاً للكرامة، أو أن يكون اسماً يسبب الحرج للطفل فيما بين أقرانه.

الأمر الذي يمكن معه القول بأنه لا يوجد في القانون اليمني ضابطاً للأسماء، فكل شخص له الحق في تسمية المولود بأي اسم بشرط إلا يكون في ذلك الاسم ما يخالف النظام العام والآداب.

ثانياً-الطبيعة القانونية للاسم المدني.

ثار جدل في الفقه حول الطبيعة القانونية للحق في الاسم، فذهب رأى إلى أن الحق في الاسم من حقوق الأسرة، ولكن يؤخذ على هذا الرأي، أنه يشترط لكي يكون للشخص اسم أن ينتمي إلى أسرة، فقد يكون الشخص مجهول الأبوين، كاللقيط إلا أنه قد يتسمى باسم معين[2].

كما يمتاز الاسم بأنه شائع بين الناس جميعاً، فمن تسمى باسم محمد مثلاً، لا يجوز أن يمنع غيره من التسمي بهذا الاسم، كما أن اللقب وهو اسم الأسرة، قد يكون شائع بين جميع أفراد الأسرة؛ وهذا على خلاف حق الملكية الذي يمتاز بأنه حق مقصور على صاحبه، يستطيع أن يمنع غيره من استعماله[3]، ويذهب رأي آخر إلى أن الحق في الاسم حق ملكية، ولكن هذا الراي لم يلق قبولاً لدى الفقه، على أساس أنه إذا كان لصاحب الاسم حق عليه فإن هذا الحق ليس بحق ملكية، ولكنه يعتبر من الحقوق اللصيقة بالشخصية، ويسرى عليه نفس خصائص هذا النوع من الحقوق، ويترتب على ذلك النتائج الآتية[4]:

1- بطلان التصرفات القانونية التي ينزل بمقتضاها الشخص عن حقه في اسمه لمصلحة شخص آخر.
2- حق الإنسان على اسمه لا يرد عليه التقادم المكسب أو المسقط، ومن ثم انتحال شخص اسم شخص آخر لا يكسبه حقاً عليه، مهما طالت مدة انتحاله واستعماله إياه.
3- عدم جواز الحجز على حق الإنسان على اسمه.

---

(1) إن احترام النظام العام والآداب العامة واجب عام كرسته المادة (48فقرة أ) من الدستور اليمني بنصها على أن: «تكفل الدولة للمواطنين حرياتهم الشخصية وتحافظ على كرامتهم وأمنهم ويحدد القانون الحالات التي تقيد فيها حرية المواطن....».

(2) د. عبد المنعم البدراوي: ، ص555.

(3) د. شفيق شحاته: محاضرات في النظرية العامة للحق، دار النشر للجامعات المصرية، 1949، ص39.

(4) د. نعمان جمعة: دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، 1979م، ص258، د. عبد المنعم البدراوي المدخل للعلوم القانونية، الطبعة الأولى، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1958م، ص556.

ISSN : 2410-1818

وعلى كل ما سبق، ولما كان ثبوت الشخصية القانونية للإنسان يتم فور الولادة، كما أن إطلاق الاسم المدني على المولود يتم عند ولادته، وحيث إن الاسم هو الذي يميز الشخص عمن سواه، وتبعاً لذلك فإن الاسم المدني في القانون اليمني يُعد حقاً من حقوق الشخصية القانونية للإنسان. الأمر الذي يعني أن اعتبار الاسم المدني من قبيل مميزات الشخصية القانونية للشخص الطبيعي، لا يتعارض مع ما نص عليه القانون المدني من اعتباره من قبيل الحقوق الشخصية، وهي عبارة عن الخصائص التي تميز كل فرد عمن سواه من الأفراد في المجتمع، وهو ما يقتضي ثبات هذا الاسم واستقراره لتحقيق الهدف الأساسي من وجوده، والذي يتمثل في منع الخلط والتشابه في أسماء الأفراد.

ثالثاً-الحماية المدنية للاسم المدني.

لما كان الحق في الاسم من الحقوق اللصيقة بالشخصية، فإن القانون يحميه كما الشخصية، فلا يجوز الاعتداء على حق الشخص على اسمه، وقد وردت هذه الأحكام في المادة (48) مدني يمني بالقول: «لكل من نازعه غيره في استعمال اسمه بلا مبرر أو انتحل الغير اسمه دون حق أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما لحقه من ضرر».

يتضح من خلال هذا النص أنه يشير إلى حالتي الاعتداء على الاسم:

الحالة الأولى: المنازعة باستعمال الاسم: ويقصد بالمنازعة في استعمال الاسم، أن يعترض الغير على حق الشخص في التسمي بالاسم الذي يحمله، فينكر الشخص (أ) على الشخص (ب) أن يتسمى الأخير باسمه أو أن يحمل لقبه.

هذا، ولا يشترط لإمكان مطالبة المعتدى عليه بدفع هذا الاعتداء، أن يكون قد أصابه الضرر فعلاً من جراء المنازعة في استعماله لاسمه، بل له هذا الحق دون أن يكلف بإثبات تحقق الضرر الناتج عن المنازعة، فالحق في الاسم يجب أن يكفل احترامه لذاته دون توقف ذلك على وقوع ضرر من جراء الاعتداء عليه[1].

غير أنه إذا ترتب على المنازعة في استعمال الاسم بلا مبرر ضرر لصاحب الاسم كتعطيل بعض مصالحة نتيجة ذلك، كان له الحق بجانب دفع الاعتداء، أن يطلب تعويضاً عما لحقه من ضرر طبقاً لقواعد المسؤولية التقصيرية التي تقضي بأن يلتزم كل من سبب ضرر للغير بالتعويض[2].

---

[1] د. جلال علي العدوي، د. رمضان أبو السعود، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م، ص70.

[2] يُنظر: المادة (304) من القانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن القانون المدني اليمني.

ISSN : 2410-1818

والحالة الثانية: انتحال الاسم المدني: ويقصد بانتحال الاسم دون حق، أن يتسمى الغير باسم شخص معين ويستعمل هذا الاسم دون أن يكون له في الأصل، والفرض هنا أن يتسمى الشخص (أ) باسم أو لقب الشخص (ب) وهو عالم بذلك لإلحاق الضرر بصاحب الاسم أو للتهرب من عقوبة أو دين معين وهكذا، فمثل هذا العمل يعد اعتداء على الاسم واشاعة الالتباس والخلط بينه وبين المنتحل، الأمر الذي يبرر لصاحب الاسم ان يطلب وقف هذا الانتحال، والتعويض عما أصابه من ضرر[1].

المطلب الثاني

تصحيح الاسم وتغييره

الأصل أن تصحيح الاسم أو تغييره لا يرد إلا على شيء قائم، إما أن يكون قد أثُبت خطأ ويراد تصحيحه، أو غير مرغوب فيه ويراد تغييره، وكلا الاسمين المطلوب تصحيحهما أو تغييرهما موجود أصلاً، فالتصحيح أو التغيير لا يرد إلا على شيء قائم، أما إضافة اسم ابتداءً لم يكن له وجود أصلا فهو لا يُعد من قبيل التصحيح أو التغيير، بل هو إدلاء بنسب إلى هذا الاسم مما يصدق عليه القول بأنه دعوى نسب. وتصحيح الاسم أو تغييره ليس حقاً لكل من يطلبه، ذلك أن التجربة دلت على أن كثيراً من دعاوى تصحيح الأسماء تخفي وراءها غايات ملتوية، هدفها هو التحايل لإخفاء الاسم الحقيقي الذي يحمله الشخص منذ ولادته فراراً من جرم يطارده، أو ثأر يتعقبه، أو دين للغير يثقل ذمته، أو ربما يكون الهدف هو حمل لقب أسر لا يمتون إليها بأي صلة.

وعلى ذلك فإن المادة (42) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني نصت على أنه: «لا يجوز إجراء تصحيح أو تغيير في قيود واقعات الأحوال المدنية إلا بحكم نهائي يصدر من المحكمة التي تقع في دائرة اختصاصها الإدارة المسجلة فيها تلك الواقعات.... ».

كما نصت المادة (43) من ذات القانون على أنه: يجوز لمدير الأحوال المدنية والسجل المدني أن يتدخل في دعاوى التصحيح وعلى الكتاب بالمحكمة إخطار إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني بمجرد قيد الدعوى.

يتضح من خلال ما سبق أن تعديل وتصحيح وتغيير الأسماء، يشمل الآتي:

أولاً- تعديل (تصحيح) الاسم الشخصي لخطأ مادي فيه.

والفرض هنا، أن يقع خطأ مادي في ذكر الاسم ضمن وثائق الأحوال المدنية والسجل المدني للأشخاص، وقد أجاز بذلك المقنن اليمني في المادة (42) أحوال مدنية سالفة الذكر تصحيح هذا الخطأ للاسم بإتباع إجراءات قانونية تحت عنوان " تصحيح قيود الأحوال المدنية " في قانون الأحوال

[1] د. جلال علي العدوي، د. رمضان أبو السعود، المرجع السابق، ص69.

ISSN : 2410-1818

المدنية، حيث جاء في نص الفقرة الثانية من المادة (42) أحوال مدنية بأنه: «...يجوز تقديم طلبات التصحيح من النيابة العامة أو من مدير الأحوال المدنية والسجل المدني، أما تصحيح الأخطاء المادية فيكون لمدير الأحوال المدنية والسجل المدني إجراؤه والتوقيع عليه ويعتمد التصحيح مدير عام الأحوال المدنية والسجل المدني بالمحافظة».

والأخطاء المادية التي تحدث أثناء القيد، كأن يكتب (محمد) والتصحيح (محمود) يتم تصحيحها بمعرفة مدير عام الأحوال المدنية والسجل المدني[1].

والجدير بالإشارة هنا، أن اغلب الأخطاء المادية التي تقع على الاسم، ترد على تغيير جنس الشخص من ذكر إلى أنثى أو العكس، مثل تغيير اسماء سعيد إلى سعيدة أو رشيد إلى رشيده... الخ، وكلها أخطاء مادية يقع تصحيحها طبقاً لما سبق ذكره.

غير أن الأمر هنا يحيلنا إلى مسألة أخرى تتعلق بتغيير طبيعة الجنس من خلال إجراء عمليات جراحية، مما يرتب أثراً قانونياً، يتمثل في تبديل اسم الشخص بحسب الجنس المنتمي إليه بعد حدوث عملية التغيير.

والملاحظ أن مسألة تغيير الجنس وما قد يتبعها من آثار قانونية، كتغيير الاسم، لم يتناولها المقنن اليمني بالتنظيم بأي شكل من الاشكال، لا تعارض تغيير طبيعة الجنس مع النظام العام والآداب العامة وأحكام الشريعة الإسلامية.

ثانياً- تعديل الاسم لمصلحة مشروعة.

إذا كان الاسم يمتاز بالثبات والاستقرار باعتباره أحد الحقوق اللصيقة بالشخصية، غير أنه واستثناء أجاز المقنن اليمني إذا ما توافرت مصلحة مشروعة للشخص أن يغير من أسمه، كأن يكون اسمه الشخصي اسماً محرجاً أو مشيناً أو غير لائقاً دينياً أو عرفياً أو اخلاقياً(بر)، حيث يقدم الشخص المعني طلباً معللاً بأسباب حقيقية، وأما بخصوص تعديل اسماء وألقاب الأطفال المولودين من أبوين مجهولين فإنه إذا تقدم أحد الوالدين بإقرار بأبوته[3] ففي هذه الحالة يمكن أن يطلبوا تغييرها بموجب حكم

---

[1] يُنظر: المادة (43) من القانون رقم (220) لسنة 1999م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني رقم (23) لسنة 1991م.

[2] يُنظر: المادة (10) من القانون رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل اليمني.

[3] يُنظر: المادة (27،42) من القانون رقم (23) لسنة 1991م بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني.

ISSN : 2410-1818

تصدره محكمة دائرة مكان ولادتهم، ليقوم الممثل الشرعي للولد بتقديم الطلب المرفق بأوراق الحالة المدنية.

المبحث الثاني

مسببات وقوع مشكلة تشابه الأسماء وتطبيقاتها العملية

يمكن تناول مشكلة تشابه أسماء الأشخاص من خلال دراسة مسببات وقوع هذه الإشكالية، كما يقتضي ذلك استعراض التطبيقات العملية لهذه المشكلة، وهو ما نتناوله من خلال مطلبين هما:

المطلب الأول: مسببات وقوع مشكلة تشابه الأسماء.

المطلب الثاني: تطبيقات عملية لحالات تشابه الأسماء.

المطلب الأول

مسببات وقوع مشكلة تشابه الأسماء

يشير الواقع العملي إلى أن إشكالية تشابه الأسماء تقع بمناسبة قيد أسماء المواليد في إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني ، بالإضافة إلى الإفادة الصادرة عن تسجيل المواليد والوفيات الصادرة عن المستشفيات العامة والخاصة، والتي تبلغ بها وزارة الصحة، ولعل الإجراء الجوهري الذي تتبني عليه بقية إجراءات قيد المواليد خصوصاً تسمية المولود هو التبليغ عن واقعة الميلاد. وبناءً على ذلك يمكن دراسة مفردات وأفكار هذا المطلب من خلال فرعين هما:

الفرع الأول: التلازم بين التبليغ عن واقعة الميلاد وتسمية المولود.

الفرع الثاني: تسمية المولود ووقوع مشكلة تشابه الأسماء.

الفرع الأول

التلازم بين التبليغ عن واقعة الميلاد وتسمية المولود

وفقاً للمادة (2، فقرة 5) من القانون رقم (23) لسنة 1991م وتعديلاته بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني، فإن التبليغ عن ميلاد أو وفاة الأشخاص يجب أن يتم وفق أحكام هذا

ISSN : 2410-1818

القانون[1]، كما نصت المادة (55) من القانون رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل اليمني على أنه: «يجب على مكتب الصحة إخطار الأحوال المدنية بالمواليد».

ويستخلص من هذه المادتين بأن التبليغ عن المواليد والوفيات للأشخاص هو إجراء قانوني وجوبي، وأن هذا الإجراء يجب أن يتم وفقاً لأحكام قانون الأحوال المدنية والسجل المدني. وعليه، يمكن دراسة مفردات هذا الفرع من خلال بندين هما:

أولاً- ضرورة تسمية المولود بالتزامن مع التبليغ عن واقعة الميلاد.

نصت المادة (20) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني على أن: «يكون التبليغ عن المواليد إلى إدارة الأحوال المدنية خلال ستين يوماً من تاريخ حدوث الولادة، وإذا لم يوجد إدارة الأحوال المدنية فيتم التبليغ إلى الجهة المبينة في اللائحة»[2].

كما نصت المادة (22) من ذات القانون على أنه: «يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات التالية: 1-يوم الولادة وتاريخها وساعتها ومحلها، 2-جنس الطفل واسمه ولقبه، 3-اسم الوالدين ولقبهما وشهرتهما وجنسيتهما وديانتها ومهنتها ومحل إقامتهما، 4-محل قيدهما وأية بيانات ترد في اللائحة التنفيذية ».

ويستفاد من النصين أن واقعة الولادة يجب أن يتم التبليغ عنها لإدارة الأحوال المدنية والسجل المدني المختص خلال (60) يوماً من تاريخ حدوث الولادة، وبحد أقصى سنة من تاريخ الولادة [3]، وذلك وفقاً للإجراءات التيً نص عليها القانون.

ويؤكد هذا نص المادة (21) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية والسجل المدني التي تضمنت أن:" يسجل مدير الأحوال المدنية بيانات المولود من واقع نموذج التبليغ والإخبار بسجل واقعات

---

[1] ينُظر: نص الفقرة الخامسة من المادة الثانية من القانون رقم (23) لسنة 1991م بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني وتعديلاته. كما نصت المادة (39) من القانون المدني اليمني على أن: «السجلات الرسمية للمواليد والمتوفين والتبليغات الخاصة بها ينظمها قانون الأحوال المدنية والسجل المدني».

[2] نصت المادة (19) من القرار الجمهوري رقم (220) لسنة 1999م بشأن إصدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية والسجل المدني رقم (23) لسنة 1991م بالقول: «يكون التبليغ عن المواليد خلال (60) يوماً من تاريخ حدوث الولادة على نموذج التبليغ عن الولادة إلى أقرب إدارة أحوال مدنية وسجل مدني التي حدثت الواقعة في دائرتها، وإذا لم توجد إدارة أحوال مدنية يتم التبليغ إلى العاقل كي يقوم بإخطار أقرب إدارة أحوال مدنية وسجل مدني خلال المدة ذاتها».

[3] وذلك طبقاً للمادة (45) أحوال مدنية وسجل مدني التي جرى نصها على أنه: «لا تقيد المواليد والوفيات التي لم يكن قد بلغ عنها خلال السنة التالية للولادة أو الوفاة في السجلات الخاصة بذلك إلا بناءً على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها في المادة (46)».

ISSN : 2410-1818

الميلاد، إذا كان سن من لم يسبق قيده عند التبليغ عن واقعة الولادة أقل من سنة، فعلى مدير الأحوال المدنية المختص اتخاذ الإجراءات الخاصة بتسجيل الواقعة بعد التأكد من أنه لم يسبق تسجيلها في المواليد، أما إذا كان سن من لم يسبق قيده عند التبليغ سنة فأكثر فتعرض الأوراق على لجنة الأحوال المدنية المشكلة في المنطقة التي تقع في دائرتها الأحوال المدنية المختصة للفصل في الطلب[1]، ومن ثم تجتمع هذه اللجنة في المواعيد التي يحددها مدير إدارة الأحوال المدنية أو من ينوب عنه للنظر في طلبات قيد الميلاد التي مضت على ولادتهم سنة فأكثر وللجنة أن تستدعي صاحب الشأن أو مقدم الطلب أو من ترى لزوم استدعائه، كما يجوز لها أن تجري تحقيقاً تكميلياً في حالة عدم كفاية المعلومات المتعلقة بالمولود، وإذا أقرت اللجنة قيد الواقعة بسجل من لم يسبق قيده في سجل الميلاد تحرر شهادة الميلاد من واقع التبليغات وتسلم للمبلغ دون رسوم... [2].

وتكمن الحكمة في وجوب التبليغ عن واقعة الولادة – في تقديرنا – أنها الواقعة التي تبدأ معها الشخصية القانونية للإنسان مع ما يترتب على ذلك من آثار قانونية على قدر كبير من الأهمية [3] ويستوقفنا في نص المادة (22) من القانون سالف الذكر الذي تضمن البيانات التي يجب أن يشملها التبليغ، أنها نصت على وجوب بيان جنس المولود وعلى بيان اسم ولقب المولود، وهو أمر منطقي إذ أن المقنن اليمني قد إعطاء فسحة من الوقت لتسمية المولود، واختيار الاسم المناسب[4].

وفي ذات الشأن نصت المادة (26) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني بأنه: «إذا حصلت الولادة أثناء السفر وجب التبليغ عنها إلى إدارة الأحوال المدنية الكائن في أول ميناء يمني خلال

---

[1] وقد نصت المادة (46) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني على أنه: «تشكل لجنة في كل منطقة بها إدارة أحوال مدنية وسجل مدني على النحو التالي: 1-وكيل النيابة رئيساً. 2-ممثل الصحة عضواً. 3-ممثل الأحوال المدنية والسجل المدني عضواً. وتختص هذه اللجنة بالفصل في طلبات قيد المواليد والوفيات المنصوص عليها في المادة (45) وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بتقديم طلبات القيد والفصل فيها».

[2] يُنظر: الفقرتين (هـ، و) من المادة (27) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية والسجل المدني.

[3] نصت المادة (37) من القانون المدني اليمني على أنه: «تبدأ شخصية الإنسان وقت ولادته حياً، وتنتهي بموته، ومع ذلك فإن للحمل المستكن حقوقاً أعتبرها القانون».

[4] ينُظر: المادتين (20،45) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني.

ISSN : 2410-1818

(60) يوماً من تاريخ الوصول إليه أو إلى قنصل الجمهورية في جهة الوصول طبقاً لحكم المادة (6) من هذا القانون»[1].

وعلى ذات الصعيد نصت المادة (24) من القانون ذاته على أنه: «يجب على مدير الأحوال المدنية أن يخطر مكتب الصحة المختص بتبليغات المواليد على النماذج المعدة لذلك خلال أسبوع من تاريخ قيدها»، ولما كان من ضمن اختصاصات وزارة الصحة ضبط سجلات تبليغات المواليد والوفيات وفقا لأحكام القانون[2]، فقد جرى العمل على أن التبليغ عن الولادة يتم من خلال نموذج مطبوع معنون بـ «إفادة شهادة ميلاد» تعده المستشفيات الحكومية والخاصة، وهو محرر من عدة نسخ، تسلم إحداها لوالد الطفل المولود، ويتضمن هذا النموذج جميع البيانات الخاصة بالولادة بوالدي المولود، وخانة تترك خالية لبيان «اسم المولود».

وهذا النموذج المعد يتضمن بيانات يسجل فيه اسم المولود في سجلات المواليد واسم الوالدين ثلاثياً مع لقب العائلة أو رباعياً مع كتابة لقب العائلة، إن وجد، فإذا لم يوجد يكتب اسم الجد الثاني[3].

علاوة على ما سبق، فقد أوجب المقنن اختيار اسم للطفل مجهول الوالدين (اللقيط) الذي يعثر عليه بعد الولادة، وقد نصت المادة (27) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني على أنه: «على مراكز وأقسام الشرطة والمؤسسات والملاجئ المعدة لاستقبال الأطفال حديثي الولادة (اللقطاء) أن يبلغوا إدارة فرع المصلحة المختص عن كل طفل حديث الولادة عثر فيها عليه أو سلم إلى إحدى هذه المؤسسات والملاجئ، ويجب أن يتضمن التبليغ تاريخ اليوم والساعة التي عثر فيها على الطفل أو حصل فيها التسليم

---

[1] نصت المادة (6فقرة 1) من ذات القانون على أنه: «تمسك قنصليات الجمهورية سجلات لقيد واقعة الأحوال المدنية بالنسبة للمقيمين ضمن دائرة اختصاصها وعلى اليمنيين المتواجدين بالخارج إبلاغ قنصليات الجمهورية عن كل واقعة حسب المواعيد والإجراءات التي ينص عليها هذا القانون واللائحة التنفيذية».

[2] قانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني وللائحته التنفيذية. حيث نصت الفقرة (3) من المادة (21) أحوال مدنية وسجل مدني يمني على أنه: «... وفي جميع الأحوال يجب على الطبيب أو القابلة إخطار مدير الأحوال المدنية خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (20) من هذا القانون بالولادة التي يجرونها، ومع ذلك لا يكفي ورود هذا الإخطار لتدوين الواقعة في السجل الخاص بها».

[3] وهذا القيد الرباعي إضافة مع القب للأسماء أخذت به وزارة الداخلية فيما يتعلق بشهادات الجنسية وجوازات السفر، والبطاقة الشخصية، ورخص القيادة ودفاتر تسيير المركبات، وكافة المستندات التي تصدر عن وزارة الداخلية. ليكون الاسم رباعياً مع اللقب، وذلك عطفاً على الطلب المرفوع من مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني كونها قادمة على تطبيق نظام السجل المدني الشامل وبما يساعد على ربط الأسر مع بعضها والحد من حالات تشابه الأسماء، وتطلب التخاطب مع الجهات الرسمية لمراعاة ذلك في الوثائق التي تصدر عنها. قرار وزير الداخلية رقم (741) لسنة 2023م، وبتاريخ 4 ربيع أول 1445هـ، الموافق 2023/9/19م.

ISSN : 2410-1818

واسم ولقب وسن وساعة ومحل إقامة الذي عثر عليه أو سلمه ما لم يرفض ذلك، وجنس الطفل وسنه على حسب تقدير الطبيب المختص، وعلى مدير الأحوال المدنية أن يسمي المولود تسمية كاملة ثم يقيده في السجل الخاص بالمواليد ولا يذكر أنه لقيط مع مراعاة ترك خانة الوالدين بغير بيان فيها، ألا إذا تقدم أحد الوالدين بإقرار بأبوته فتملأ الخانة الخاصة بالمقر».

والملاحظ على هذا النص من الناحية الأولى: أنه أوجب تسمية المولود تسمية كاملة، فهل تكون التسمية ثلاثية أو رباعية في حال عدم وجود لقب للعائلة كما هو الحال بالنسبة للطفل اللقيط؟، والثانية: أنه لم يشر إلى ضرورة تجنب تسمية الطفل اللقيط باسم مشابه لأسماء أشخاص آخرين.

ومن جانب آخر نصت المادة (30) أحوال مدنية وسجل مدني على أنه: 1-إذا أنقضت المدة القانونية ولم يتم التبليغ عن الأطفال حديثي الولادة من مجهولي النسب يسجل المولود في سجل من لم يسبق قيده، 2-إذا وجد قيد المولود كاملاً حسب البيانات الواردة في المادة (22) من هذا القانون في السجل يعتمد التسجيل ويمنح شهادة ميلاد».

ولهذه الاعتبارات ولكي يحقق نظام الاسم المدني وظيفته في تمييز الأفراد، فإنه يتعين إطلاق الاسم على المولود عند ولادته.

وعلى الرغم من أن القانون اليمني لم ينص صراحةً على تحديد ميعاد لتسمية المولود، إلا أنه يمكن استخلاص هذا الميعاد ضمناً من التلازم بين واقعة التبليغ عن الولادة وتسمية المولود.

فالمادة (10) من قانون حقوق الطفل اليمني أشارت إلى أن: «لكل طفل الحق في أن يكون له اسم يميزه عن غيره يسجل عند الميلاد في سجلات المواليد وفقاً لأحكام قانون الأحوال المدنية والسجل المدني....»، فيما أوجبت المادة (50) من ذات القانون من أنه: «للطفل حق في أن يكون له اسم وجنسية يسجل بهما حين ولادته، وله الحق في معرفة والديه».

ومن هذا يتضح بأن التزام الأب أو الجد الصحيح كولي على نفس المولود في تسميته، يرتبط ارتباطاً وثيقاً بواقعة التبليغ عن الولادة كواقعة قانونية، لذا فإن الأصل أن يتزامن اختيار اسم المولود مع واقعة التبليغ عن ولادته، ويجوز أن يتراخى تنفيذ هذا الالتزام لفترة معقولة على ألا تتجاوز – برأينا – المدة المقررة للتبليغ عن الولادة وهي ستون يوماً من تاريخ الولادة[1].

[1] ذلك أن التأخير في اختيار اسم المولود يترتب عليه تأخر إصدار شهادة ميلاده، مما يعرض المولود لتعطيل مصالحه التي تقتضي صدورها واسم المولود الذي تتضمنه.

ISSN : 2410-1818

ومما تجدر الإشارة إليه فإن ما جاء في المادة (18) أحوال مدنية وسجل مدني التي جرى نصها بالقول: «يجب على مدير الأحوال المدنية والسجل المدني فور تلقي التبليغات إجراء القيد بالسجلات لواقعة التبليغ عن المواليد عقب التبليغ مباشرة بعد التحقق من شخصية المبلغ....».

وهذا النص واضح وصريح في أن قيد المولود في سجل المواليد يتم عقب التبليغ مباشرة، وحيث إن المادة (22) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني سالف الإشارة استوجب ذكر اسم المولود ضمن البيانات التي يتضمنها سجل الميلاد، وبالتالي فإن اختيار اسم المولود يجب أن يتم بالتزامن مع التبليغ عن واقعة الولادة.

ثانياً- الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن واقعة الميلاد.

نصت المادة (21) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني سالف الإشارة على أن: «الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن ولادة الطفل هم: 1-أحد والدي الطفل. 2-أقارب الطفل البالغون من الذكور ثم الإناث الأقرب. 3-مديرو المستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها من الأماكن التي تقع فيها الولادات.

ولا تقع مسئولية التبليغ على أحد من الفئات المتقدمة إلا في حالة عدم وجود أحد من الفئات التي تسبقها في الترتيب، ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به.

وفي جميع الأحوال يجب على الطبيب أو القابلة إخطار مدير الأحوال المدنية خلال الميعاد المنصوص عليه في المادة (20) من هذا القانون بالولادة التي يجرونها، ومع ذلك لا يكفي ورود هذا الإخطار لتدوين الواقعة في السجل الخاص بها».

وعلى ذلك فإن إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني هي المخولة، وفقاً لأحكام القانون بتسجيل وقائع الأحوال المدنية للمواطنين من زواج وطلاق وميلاد ووفاة[1].

وفي هذا الشأن فإن المادة (5، فقرة 1) أحوال مدنية وسجل مدني يمني تضمنت على أنه: «تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون السجلات والشهادات المنصوص عليها في هذا القانون كما تبين أشكالها ونماذجها»[2].

[1] يُنظر: المادة (4، فقرة 1) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني.
[2] يُنظر: المادة (6) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني.

ISSN : 2410-1818

ونظراً لأهمية السجلات والدفاتر التي أوجب قيد واقعة الولادة فيها ومدى حجيتها في الإثبات[1]، فقد بين المقنن اليمني في المادة (6) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية والسجل المدني شكل هذه السجلات والدفاتر باعتبارها المرجع الرسمي لبيانات الميلاد والمولود[2].

ومما يجدر الإشارة إليه فإن المادة (10/ب) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية اليمني قد أجازت إجراء أي تغيير في البيانات الخاصة باسم المولود أو لقبه أو اسم الوالدة في دفاتر المواليد، فضلاً عما تضمنته المادة (13) من ذات اللائحة من تخويل مدير إدارة الأحوال المدنية بإلغاء القيد أو إلغاء الواقعة في الدفاتر الذي يثبت له عدم صحته[3].

وفي اعتقادنا أن مسلك المقنن اليمني بتخويل مدير إدارة الأحوال المدنية بإلغاء وليس شطب القيد في الدفاتر الذي يثبت لها عدم صحته والاكتفاء بإجراء تعديل على القيد والتأشير بذلك في السجل مسلك محمود للمقنن؛ لأن إلغاء القيد السابق، وليس شطبه بأن يثبت في السجل ما يفيد انتهاء مفعول القيد السابق، وإثبات القيد الجديد محله، مع عدم شطبه للقيد الأول لاحتمال الحاجة إلى الرجوع إليه مستقبلاً.

ومن جانب آخر نصت المادة (23) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني على أنه: «يجب على مدير الأحوال المدنية تحرير شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك وتسليمها إلى المبلغ عن قيد الواقعة وذلك بغير رسوم على أن تحوي البيانات المنصوص عليها في المادة (22) من هذا القانون».

---

[1] نصت المادة (38) مدني يمني على أنه: «تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك فإذا لم توجد سجلات أو وجدت وتبين عدم صحة ما أدرج فيها جاز الإثبات بأي طريقة شرعية».

كما نصت المادة (16) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني بالقول: «تعتبر السجلات بما تحويه من البيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها ما لم يثبت عكسها (بطلانها أو تزويرها) بحكم ويجب على الجهات الحكومية الاعتماد في مسائل الأحوال المدنية على البيانات المقيدة في هذه السجلات».

[2] نصت المادة (23) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني بالقول: «يجب على مدير الأحوال المدنية أن يخطر مكتب الصحة المختص بتبليغات المواليد على النموذج المعد لذلك خلال موعد أقصاه أسبوع من تاريخ تسجيلها طبقاً للوضع المقرر بالأسبوع الصحي العالمي مع ضرورة أرسال صورة من هذا الإخطار إلى الإدارة العامة للأحوال المدنية بالمحافظة والتي تقوم بدورها بتجميعها وإرسالها إلى الإدارة العامة للحفظ والتوثيق والفهرسة لمراجعتها وإرسالها إلى إدارة الإحصاء لتجميعها وتبويبها، ثم يتم إرسالها إلى إدارة الحاسب الآلي لخزنها وأرشفتها تمهيداً لإرسالها إلى الجهاز المركزي للإحصاء عند طلبها أو حسب مواعيد يتفق عليها بين الجهاز المركزي للإحصاء والمصلحة».

[3] وذلك فيما عدًا ما نصت عليه المادة (18) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني من أنه: «يجب على مدير الأحوال المدنية والسجل المدني فور تلقي التبليغات إجراء القيد بالسجلات لواقعة التبليغ عن المواليد عقب التبليغ مباشرة بعد التحقق من شخصية المبلغ.... ».

ISSN : 2410-1818

خلاصة القول فإن شهادة الميلاد هي مجرد ورقة رسمية تثبت قيام المبلغ بواجبه في التبليغ عن واقعة الميلاد، بحيث يجب أن تشتمل شهادة الميلاد على البيانات الواردة في المادة (22) أحوال مدنية وسجل مدني سالفة الذكر، بالإضافة إلى أن نص المادة (23) أحوال مدنية وسجل مدني قد استخدمت مصطلح شهادة الميلاد في هذه المادة لبيان هذا المحرر[1].

يثور التساؤل: ماذا لو اختلفت بيانات شهادة الميلاد لاسيما تاريخ الميلاد عن البيانات الواردة في قيد الميلاد؟ بالرجوع إلى القانون المدني الذي نص على أنه: «تثبت الولادة والوفاة بالسجلات الرسمية المعدة لذلك فإذا لم توجد سجلات أو وجدت وتبين عدم صحته ما أدرج فيها جاز الإثبات بأي طريقة شرعية».

الفرع الثاني

تسمية المولود ووقوع إشكالية تشابه الأسماء

نصت المادة (53) من قانون حقوق الطفل على أنه: «يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات الآتية: « 1-يوم الولادة وتاريخها وساعتها ومحلها. 2-جنس الطفل واسمه ولقبه. 3-اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما. 4-محل قيدهما وأية بيانات أخرى»، فضلاً عن ما نصت عليه المادة (54) من ذات القانون من أنه: «يجب على مدير الأحوال المدنية المختص تحرير شهادة الميلاد على النموذج المعد لذلك وتسليمها إلى المبلغ عند قيد الواقعة وذلك بدون رسوم، ويشترط أن تشمل الشهادة البيانات المنصوص عليها في المادة (53) من هذا القانون».

وتعد تسمية المولود من قبيل الولاية على النفس والمال وهي تثبت للأب أو الجد الصحيح[2]، وذلك إلى أن يبلغ شرعاً أو يتم الخامسة عشرة من العمر عاقلاً[3].

وهو ما تم استخلاصه من إسناد قانون حقوق الطفل[4]، وقانون الأحوال المدنية والسجل المدني[5] الصفة في التبليغ عن ولادة الطفل أو طلب تغيير اسمه للأب، وذلك بشرط ممارسة هذا الحق – تسمية

---

[1] وكذا يُنظر: المادة (16) أحوال مدنية وسجل مدني يمني سالفة الذكر.

[2] د. سعيد سليمان جبر، النظام القانوني للاسم المدني، دار النهضة العربية، القاهرة، 1990م، ص 13.

[3] نصت المادة (42) من قانون حقوق الطفل اليمني على أن: «أ-الولاية على النفس للأب وللعاصب على ترتيب الإرث وفقاً للقوانين النافذة. ب-الولاية على المال للأب ثم وصيه ثم الجد... »، وفي ذات الشأن نصت المادة (50) من القانون المدني اليمني على أن: «سن الرشد خمس عشرة سنة كاملة إذا بلغها الشخص متمتعاً بقواه العقلية رشيداً... ».

[4] تضمنت المادة (52،أ بند1) من قانون حقوق الطفل على أن: «الأشخاص المكلفون بالتبليغ هم: والد الطفل إذا كان حاضراً».

[5] يُنظر: المادتين (15،20) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني.

ISSN : 2410-1818

الطفل – بما يحقق مصلحة الصغير، وتبعاً لذلك فقد جرى العمل على أن ولي الطفل يملك الحرية في اختيار اسم ولده، سواء أكان هذا الاسم معروفاً من قبل أم اسماً حديثاً، إلا أن نص المادة (10) من قانون حقوق الطفل آنفة الذكر قد قيد هذه الحرية بالقول بأنه .... ولا يقبل تسجيل الاسم إذا كان منطوياً على تحقير أو مهانة لكرامة الطفل أو منافياً للمعتقدات الدينية».

الأمر الذي يمكن معه القول بأن هذه الحرية مقيدة بالمبادئ القانونية العامة، فلا يجوز اختيار اسم هزلي أو مُخالفً للآداب العامة أو مخل بالحياء أو بالشعور الوطني أو الديني[1]، ومن ثم فإن للاسم قيمته الاجتماعية الخاصة به والتي تعود إلى أنه يتضمّن في الكثير من الحالات صلة الشخص بفئة اجتماعية، إذ يستدعي التاريخ العائلي للشخص الذي يعينّه، وفي الوقت ذاته يشير بشكل أو بآخر إلى انتمائه الإقليمي، أي الانتماء إلى إقليم معين أو دولة بذاتها.

والاسم المدني يتكون عادةً من الاسم الشخصي وهو ما يميز الطفل ذاته في محيط أسرته، كما أنه -غالباً -ما يشير إلى جنس الشخص، أي ما إذا كان ذكراً أو أنثى، وإن كانت هناك بعض الأسماء المشتركة التي يمكن أن تطلق على الجنسين[2]، والاسم العائلي أو اللقب وهو اسم الأسرة التي ينتمي إليها الشخص[3]، فهو مشترك بين كافة أفراد هذه الأسرة[4]، وهو ما يميز كل أسرة عن غيرها من المنتمين إلى أسر أخرى في المجتمع[5]، بالإضافة إلى أنه يدرأ ما قد يثور من لبس في تمييز الشخص عن غيره بسبب تشابه الأسماء[6].

---

[1] د. سعيد سليمان جبر، مرجع سابق، ص 12.

[2] د. سعيد سليمان جبر، المرجع السابق، ص 11. ومن الأمثلة على هذه الأسماء في الجمهورية اليمنية، فايق–إسلام.

[3] أما في القانون المصري فإن اكتساب الألقاب لا يزال معطلا، ذلك أن المادة (39) من القانون رقم (121) لسنة 1948م بإصدار القانون المدني التي نصت على أن ينظم تشريع خاص اكتساب الألقاب وتغييرها، إلا أن هذا التشريع لم يصدر إلى الآن، وهو مسلك منتقد برأي البعض في الفقه المصري ممن يرون أن الألقاب تسهم في تفادي حدوث اللبس بين الأشخاص، يُنظر: محمد حسام لطفي، موجز النظرية العامة للحق، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة ، 1988، ص 105. واتخاذ بعض الأسر ألقابا ليس من قبيل الالتزام القانوني، وإنما هو أمر يحدث طواعية واختياراً. يُنظر: د. سعيد سليمان جبر، مرجع سابقً، ص 17.

[4] واللقب قد يدل على حرفة اشتهرت بها العائلة، أو على منطقة معينة تنتمي إليها العائلة، أو الانتساب إلى قبيلة ما. د. عبد الرحمن الرضوان، إشكالية تغيير الاسم في القانون الكويتي، مجلة المحامي، س29، عدد أبريل 2005م، ص 95.

[5] المرجع السابق، ص 96.

[6] عبد المنعم فرج الصدة، مرجع سابق، بند 285، ص 369.

ISSN : 2410-1818

وفي اليمن فالمتبع أن يتكون الاسم المدني للشخص الطبيعي من الاسم الشخصي للطفل مع ذكر اسم الأب والجد واسم العائلة أو القبيلة.

وكما إن العادة جرت في المجتمع اليمني على أن يقوم الناس بتسمية أولادهم – ذكوراً وإناثاً– بأسماء أقاربهم أو أصدقائهم، أو رموزهم الدينية أو المشهورة تيمناً بهم وتقديراً لمن ما زال منهم على قيد الحياة، وتخليداً لذكرى من فارق الحياة منهم.

وفي ظل ما سبق بيانه من حرية الآباء في اختيار أسماء أولادهم وإمكانية تغييرها[1]، فقد ترتب على كل ذلك ظهور مشكلة واقعية تمثلت في وجود حالات تشابه أو تطابق لأسماء بعض الأفراد.

وقد أظهر الواقع العملي وجود أسماء متشابهة لإخوة لا يمكن تمييزها إلا باستعمال علامة الترقيم «التنوين والشدة»، وفي ظل عدم استعمال الجهة المختصة بقيد المواليد لعلامات الترقيم عند تحرير مستخرج قيد المولود فقد أسفر ذلك عن وجود حالات تشابه لأسماء بعض الأفراد أسهمت في تفاقم هذه المشكلة[2]، الأمر الذي أدى بدوره إلى حدوث خلل في نظام الاسم المدني كوسيلة للتمييز بين الأشخاص وعدم الخلط بينهم، مما نجم عنه إشكاليات قانونية وعملية [3].

ونشوء مشكلة تشابه الأسماء في القانون اليمني يرجع إلى عدم وجود تنظيم لدى الجهة المختصة بقيد المواليد في الجمهورية اليمنية يضمن عدم تشابه الأسماء وتكرارها[4].

والذي يبدو للباحث بأن السبب في هذا القصور التشريعي يرجع إلى أحد احتمالين: **أولهما**، أن المشرع في قانون الأحوال المدنية والسجل المدني الملغي رقم (123) لسنة 1976م بإنشاء السجل المدني الصادر بصنعاء، والقانون الملغي الذي سبقه رقم 27 لسنة 1973م، والقانون رقم 13 لسنة 1977م بشأن بطاقة الهوية الشخصية وتعديله الصادر بعدن، لم يكن في ذهنه وقوع مثل هذه المشكلة في ظل قلة

---

[1] يُنظر: المادة (42) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني.

[2] ومن أمثلة هذه الحالة الأسماء التالية: حُسن وحسن، مِسلم ومسلمً، ففي هذه الأسماء ونظيراتها يتطابق الاسمان من حيث الأحرف المكونة لكل منهما، ولا يظهر اختلافها إلا بالتشكيل وعند النطق، وحيث إن العمل قد جرى على عدم تشكيل الأسماء، فإن هذا المسلك يؤدي إلى تشابه هذه الأسماء ونظيراتها.

[3] جدير بالذكر أنه وتفادياً لوقوع إشكالية تشابه الأسماء نصت المادة (12) من قانون الأحوال المدنية المصري رقم 143 لسنة 1994م على أنه: «لا يجوز اشتراك أخوين أو أختين من الأب في اسم واحد، كما لا يجوز أن يكون الاسم مركباً أو مخالفاً للنظام العام أو لأحكام الشرائع السماوية».

[4] حيث أن أغلب اليمنيين لا يقومون بقيد أسماء أبنائهم والتبليغ عن واقعة الميلاد أو الوفاة عقب الواقعة مباشرة، وخاصة الذين في القرى والريف اليمني، ولا يقومون بقطع شهادة الميلاد إلا عند الحاجة أما عند تسجيل الطفل للدراسة أو للسفر.

ISSN : 2410-1818

عدد السكان حينها، أو أن احتمالات وقوعها كانت ضئيلةً جداً، بما لا يستدعي وضع حلول لها في ذلك الوقتٍ.

وثانيهما، أن احتمالات وقوع هذه المشكلة كانت في حسبانه، إلا أنه لم يكن لديه أية وسيلة لتفادي وقوعها أو حلها في ذلك الوقت في ظل عدم وجود أجهزة الحاسوب الآلي حينها، حيث كان قيد أسماء المواليد يتم كتابةً في سجلات ورقية، وما زال قيد المواليد في السجلات في اليمن يدوياً حتى الأن بالرغم من وجود التقنية الحديثة.

ومع ازدياد عدد السكان أصبح من المتعذر على الموظف المختص بقيد بلاغات الولادة وبيانات المواليد التأكد من عدم وجود تشابه في الاسم المراد اختياره، فلا مناص أمامه من قبول قيده.

ويعتقد الباحث صحة الاحتمال الأول استخلاصاً من اشتراط المشرع أن يشتمل بلاغ الولادة على اسم المولود واسم والديه والجد الأول ولقبه، والذي يتضمنً بالضرورة اسم جد المولود واسم أب الجد واسم عائلته، اعتقاداً من المشرع أن بيان اسم الوالد كاملاً كفيل بمنع وقوع أي لبس أو تشابه في الأسماء.

غير أنه مع وجود أجهزة الكمبيوتر في الوقت الحاضر يمكن أن يسهم في التقليل من حالات تشابه الأسماء، حيث بإمكان مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني عند قيام الأب بالتبليغ عن الولادة ومن ثم اختيار اسم لمولوده أن تبحث من خلال البيانات الشخصية الخاصة به عما إذا كان يوجد اسم مشابه له أم لا.

وهنا يتبادر لذهن تساؤل مواده: هل تملك مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني الاعتراض على تسمية مولود باسم معين بحجة وجود اسم آخر يطابقه أو مشابه له مشابهه كاملة؟

يتنازع الإجابة عن هذا السؤال اعتباران: **الأول**، حرية الآباء في اختيار أسماء لأولادهم، وهذه الحرية فرع عن الحرية الشخصية التي كفلها الدستور اليمني بالمادة (48فقرة أ) منه[1]، وذلك في ظل عدم وجود نص صريح يبيح للإدارة حق الاعتراض على تسمية المواليد، أما **الثاني**، فيتمثل في المصلحة العامة التي تستدعي عدم وجود حالات لتشابه الأسماء، وما ينجم عنها من سلبيات، فأي الاعتبارين هو الأولى بتبنيه والأخذ به؟

[1] تنص المادة (48فقرة أ) من الدستور اليمني على أن: «تكفل الدولة للمواطنين حرياتهم الشخصية..».

ISSN : 2410-1818

يرى الباحث بأن المشكلة تكمن في القصور التشريعي لنظام الاسم في القانون اليمني، إذ لو كان هناك تنظيم يقيد حق تسمية المواليد بقيود قانونية منها عدم حدوث تشابه في الأسماء لكانت المشكلة قد حلت، وإزاء ذلك فإن المنطق القانوني المجرد يدفع باتجاه ترجيح الاعتبار الأول، ويمكن تبرير ذلك بالقول إن أي قيد يرد على الحرية الشخصية يجب أن يستند إلى نص في القانون.

المطلب الثاني
تطبيقات عملية لحالات تشابه الأسماء

لما كانت غاية النظام القانوني للاسم المدني تكمن في التعريف الكامل بالشخص الطبيعي وتمييزه عمن سواه من الأشخاص في المجتمع، ونظراً لتزايد أعداد السكان في المجتمع اليمني فقد أثبت الواقع العملي في العديد من دول العالم ومن ضمنها اليمن بأن تشابه الأسماء بين الأشخاص قد أثار العديد من الإشكاليات القانونية، حيث أدت تلك الإشكاليات إلى قيام منازعات عرضت على المحاكم، وصدرت بمناسبتها العديد من الأحكام القضائية.

وظهور هذه الإشكالية أدت إلى الحد بشكل كبير من فعالية نظام الاسم المدني والحيلولة دون أن يؤدي الدور المطلوب منه على نحو ما سلف، وهذه الإشكالية تتمثل في وجود حالات تشابه أسماء بين بعض الأشخاص، مما يؤدي إلى الخلط بينهم ومن ثم حدوث إشكاليات قانونية وعملية.

الأمر الذي يعني أن هذه الإشكالية تحدث عملياً عندما نكون بصدد تشابه وتطابق في الاسم المدني بين شخصين تطابقاً كاملاً، فيكون الاسم الأول واسم الأب واسم الجد والعائلة أو القبيلة هو الاسم ذاته، مما يثير اللبس في شخصيتيهما، ومن ثم فإنه يصعب التمييز بينهما.

وبالرغم من أن هذه الدراسة منصبة بالأساس على القانون اليمني، إلا أن الإشارة إلى تطبيقات عملية لمشكلة تشابه الأسماء في دول أخرى، من شأنها الإسهام في توضيح أبعاد هذه الإشكالية وكيفية وقوعها، والحلول القانونية لها.

وتطبيقاً لذلك فإنه في جمهورية مصر العربية على سبيل المثال هناك دعوى قضائية تتلخص وقائعها بأن أحد الأشخاص تقدم بطلب إلى وزارة الداخلية للحصول على شهادة تفيد عن مدى صدور أحكام مسجلة ضده بإدارة الحاسب الآلي بوزارة الداخلية من عدمه حتى يتسنى له تقديمها لجهة عمله باعتبارها من مسوغات التعيين، إلا أنها لم تُجبه إلى طلبه، فأقام دعوى قضائية بهذا الخصوص، حيث جاء في معرض دفاع الوزارة (المدعى عليها) وجود أسماء بقاعدة بيانات أحكام الجنايات والأحكام المستأنفة والجزئية على الحاسب الآلي بقطاع الإدارة العامة للمعلومات والمتابعة الجنائية بوزارة الداخلية لأشخاص صدرت ضدهم أحكام جنائية ومقيمين بأماكن مختلفة داخل الجمهورية ويحملون أسماء

ISSN : 2410-1818

مشابهة لاسم المدعي، مما يتعذر على الوزارة تسليم المدعي الشهادة التي يطلبها، إلا أن المحكمة التفتت عن دفاع الوزارة، وقضت بإلغاء قرارها السلبي بالامتناع عن تسليم المدعي الشهادة المطلوبة، حيث قررت في أسباب حكمها بأن: «تشابه الأسماء ليس مانعاً من البت في طلب المدعي لاختلاف محل إقامته عن محال إقامة بقية الأشخاص المحكوم عليهم الذين يشابهون اسمه، وكذا اختلاف المحافظات التي يتبعونها، والمحاكم الصادرة عنها تلك الأحكام، ونوعية الجرائم والعقوبات الصادرة بشأنها، وغير ذلك من العناصر الأخرى التي توفرها الأجهزة العلمية الحديثة»[1].

ويظهر جلياً من الحكم سالف الإشارة أن مشكلة تشابه الأسماء أصبحت تمثل عائقاً يحول دون تقديم مرفق عام حساس كوزارة الداخلية لجزء من خدماته المنوطة به لجمهور المنتفعين، فوجود أسماء لأشخاص آخرين مشابهة لاسم المدعي حال دون حصول صاحب العلاقة على الشهادة المطلوبة ومن ثم تقدمه بها لجهة عمله، فضلاً عن أن مجرد وجود أسماء لأشخاص مدانين بأحكام جنائية تشابه اسم المدعي هو في حد ذاته يشكل خطراً على حريته ويجعله عرضةً للقبض عليه وحبسه في أي وقت.

وفي اعتقادنا أن المحكمة كان بإمكانها حل المشكلة موضوع الدعوى بالإشارة إلى الرقم القومي التي يأخذ بها قانون الأحوال المدنية المصري رقم 143 لسنة 1994م[2]، وهي فكرة شبيهة بفكرة الرقم الوطني في القانون اليمني، وهي تغني عن اللجوء إلى العناصر الأخرى للحالة المدنية التي أشار إليها الحكم سالف الذكر كالموطن مثلاً.

غير أنه في حكم آخر للمحكمة الإدارية المصرية بين أهمية ودور الرقم الوطني في حل إشكالية تشابه الأسماء، حيث تتلخص وقائع الدعوى في قيام الشرطة المصرية بالقبض على شخص-المدعي- لتنفيذ حكم بالسجن إثناء عمل الشرطة كمين في الطريق المودي إلى المنطقة الحرة بمدينة نصر، والحكم صادراً ضد شخص آخر يتطابق اسمه الرباعي مع اسم المدعي، وتم حبسه وتقييد حريته لمدة يومين، وبعد ذلك تم عرضه على النيابة العامة، والتي تبين لها أن هناك خطأ وتشابه بين اسم المدعي، واسم المتهم، وأن هذا المتهم قد قام بتنفيذ العقوبة، ورغم ذلك لم يتم رفعها من سجلات تنفيذ الأحكام، وقد أفرجت النيابة العامة عن المدعي، فأقام الدعوى ضد الجهة الإدارية وأحد ضباط الشرطة الذي تولى عملية القبض عليه بطلب تعويض الأضرار المادية والأدبية التي لحقت به جراء ذلك.

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري المصري رقم 45103 لسنة 65 ق، بتاريخ 2016/1/19م، (حكم غير منشور).

[2] ولتأييد هذا الرأي، يُنظر: القانون رقم (143) لسنة 1994م بشأن الأحوال المدنية المصري، الجريدة الرسمية العدد 23، (تابع) في 9 يونيو 1994، ص 3.

ISSN : 2410-1818

ولذلك أثبتت المحكمة ركن الخطأ في جانب الإدارة المدعى عليها المتمثل في القبض على المدعي وتقييد حريته الشخصية بسبب يرجع إلى خطئها في الاعتماد على أجهزة كمبيوتر يدوية لا تحتوي على بيانات دقيقة عن الأشخاص عند الكشف عليهم، إذ لا يكفي الكشف على الأشخاص بالأسماء الثلاثية فقط دون الرقم القومي أو اسم الأم. الأمر الذي يمكن معه الزج بأبرياء في جرائم لا صلة لهم بها لتشابه الأسماء في دولة تعدادها يربو على المائة مليون نسمة.

وبعد أن بينت المحكمة في هذا الحكم سالف الإشارة ما ترتب على خطأ جهة الإدارة من ضرر حاق بالمدعي وعلاقة سببية بينهما قضت بأحقية المدعي في التعويض[1].

ونظراً لهذه الإشكالية وما تسببه من توقيف للأبرياء في الكمائن[2] التي تقوم بها الشرطة المصرية تقدم أحد أعضاء مجلس النواب المصري باقتراح لحل مشكلة تشابه الأسماء، أشار إلى أنه وبحسب مصلحة الأحوال المدنية المصرية هناك ما يربو على (8000) اسم ثلاثي متشابه وحوالي (4000) اسم رباعي كذلك[3].

وفي ذات الشأن جاء في تحقيق صحفي بأن مشكلة تشابُه الأسماء أدت إلى عرقلة الأمن العراقي عن الوصول إلى الجناة الحقيقيين والشخصيات الفاعلة في ارتكاب العمليات الإرهابية، حيث جاء فيه بأنه وبمرور الوقت كانت القوات الأمنية تحصل على أسماء شخصيات مصنفة باعتبارها «إرهابية»، ولكنها تفشل في محاولات الإمساك بالمطلوبين الحقيقيين، ومن جانب آخر يقع مدنيون ضحية أسمائهم لكونها تتشابه مع أسماء المطلوبين[4].

ويتضح من خلال هذه التطبيقات في مصر والعراق أن حالات تشابه الأسماء تثير إشكاليات أمنية واجتماعية غاية في الأهمية، حيث باتت تشكل خطراً حقيقياً على حريات الناس وأمن المجتمع برمته.

أما في اليمن فإن الوضع لا يختلف عن ما سلف من حالات تشابه بالأسماء في هذه الدول، حيث أثارت حالات تشابه الأسماء عدة إشكاليات قانونية وعملية عرضت على المحاكم وصدرت بشأنها

---

[1] حكم محكمة القضاء الإداري المصري رقم 47877 لسنة 67 قضائية، بتاريخ 2020/1/26م، (حكم غير منشور).

[2] يقصد بالكمائن في القانون المصري نقاط التفتيش التي تضعها وزارة الداخلية في الشوارع للتفتيش على المركبات والأشخاص.

[3] يُنظر: التحقيق الصحفي المنشور في جريدة صدى البلد الإلكترونية، بتاريخ 3 أكتوبر 2018 على الموقع الإلكتروني (https:// www.albalade. news.pdf) تاريخ الزيارة 2023/3/4م، وهو ما يؤكد أن إشكالية تشابه الأسماء أصبحت ظاهرة في المجتمع المصري.

[4] يُنظر: المقال المنشور في جريدة الخليج أونلاين الإلكترونية بتاريخ 26 ديسمبر 2018 بعنوان: تشابه الأسماء يربك قوات الأمن العراقية. الموقع الإلكتروني(https://alkhaleejonline.net).

ISSN : 2410-1818

العديد من الأحكام القضائية، ففي واحدة من القضايا الجنائية التي تتعلق بتشابه الأسماء تتلخص وقائعها في أن الشرطة اليمنية ألقت القبض على شخص بسبب اعتقاد خاطئ بأنه هو الشخص المطلوب من قبل السلطات بسبب سجله الجنائي، وتسبب تشابه الاسم في حدوث اعتقال خاطئ، حيث إن هناك شخص آخر يحمل الاسم نفسه، وله سجل جنائي يمتد لعقوبات متعددة، وعندما تم التعرف على الشخص الذي تم اعتقاله، تبين أنه ليس له أي علاقة بالجرائم المرتكبة، حيث أظهرت سجلات الهوية والمعلومات التي قدمها للمحكمة الابتدائية بشمال الأمانة صنعاء، أنه كان شخصاً غير مذنب، لذلك أسرعت المحكمة بالنظر في القضية بعد أن قدم الدفاع الأدلة اللازمة لإثبات عدم ارتباطه بالجرائم المرتكبة، وتم إلغاء التهم الموجهة له، وأكدت المحكمة على أهمية الدقة في توثيق المعلومات الجنائية والتحقق من هوية الأفراد قبل اتخاذ قرارات الاعتقال، وهذه الحالة أثارت مسألة حقوق الأفراد الذين يحملون أسماء مشابهة، وأهمية ضمان عدم وقوع ظلم لهم نتيجة للأخطاء الناجمة عن مثل هذه التشابهات، كما شيدت المحكمة حكمها بإلزام جهة الإدارة إلى تطوير أنظمتها بصورة أفضل للتحقق من الهوية لتفادي المشاكل المشابهة في المستقبل[1].

والغريب في الأمر أن بعض الجهات الحكومية تدرك تماماً وجود حالات لتشابه أسماء بعض الأشخاص، ولا تحرك ساكناً تجاه حل هذه المشكلة، بل على العكس تتمسك بهذه المشكلة كوسيلة لدفع مسؤوليتها المدنية.

وهنا لا بد أن يثار تساؤل مواده: من المسؤول عن أحقية المضرور من مشكلة تشابه الأسماء في التعويض عما يلحقه من أضرار؟

والذي يبدو لنا بأن المسؤول الأول عن ظهور مشكلة تشابه الأسماء هي الدولة، فكما يرى بعض الفقه[2] أن الاسم هو وسيلة يسيرة وضرورية في يد الدولة لتمييز الأفراد بعضهم عن بعض في المجتمع الذي يعيشون فيه، وحيث إن وجود الفرد في مجتمع بشري يترتب عليه دخوله في علاقات قانونية يتولد عنها حقوق والتزامات، سواء في مواجهة الدولة ذاتها أو في مواجهة الأشخاص الآخرين في المجتمع، الأمر الذي يحتم على الدولة اتخاذ السبل الكفيلة بتمييز الأفراد وعدم وقوع الخلط بينهم[3].

مجمل القول فإنه يتضح قصور نظام الاسم المدني عن تحقيق الغاية المنشودة منه، وهو التمييز بين الأشخاص، وبالتالي فإنه لحل مشكلة تشابه الأسماء جذرياً يجب إدخال الرقم الوطني في جميع

---

[1] حكم محكمة شمال غرب الأمانة رقم 4787 لسنة 2020م، وتاريخ 2020/8/24م، (حكم غير منشور).

[2] سعيد سليمان جبر، المرجع السابق، ص 79.

[3] لذا تضمنت المادة (45) من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م، على ضرورة اشتمال اسم الشخص على لقب وأن يلحق لقب الشخص أولاده.

ISSN : 2410-1818

التعاملات سواءً التجارية أو القضائية أو الوثائق الرسمية الخاصة بالمواطن اليمني، حيث تبرز أهميته كرديف لنظام الاسم المدني.

المبحث الثالث

أهمية ودور الرقم الوطني في حل مشكلة تشابه الاسماء

ينبغي للقول بصلاحية الرقم الشخصي (الوطني) لحل مشكلة تشابه الأسماء فإنه يجب أن يتفادى الرقم الوطني القصور الذي شاب نظام الاسم المدني من خلال عدم وجود أرقام مدنية متشابهة، فضلاً عن ثبات هذا الرقم وعدم إمكانية تعديله أو استبداله أو إعادة تخصيصه لشخص آخر عند وفاة صاحبه. وبناءً عليه تم تقسيم هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: مفهوم الرقم الوطني.

المطلب الثاني: الرقم الوطني حق من حقوق الشخصية القانونية للإنسان.

المطلب الأول

مفهوم الرقم الوطني

الإنسان منذ ولادته وقدومه إلى الحياة تحيط به الأرقام التعريفية من كل جانب، فمن جانب أول، فإن الأرقام بشكل عام لها تطبيقات كثيرة في حياتنا اليومية تأبى الحصر، فاستخدام الترقيم في المجتمعات المعاصرة هو من الذيوع والانتشار، بحيث يدخل في مجالاته ما لا يتصور أن ينشغل به الفكر القانوني: كأرقام المنازل، وأرقام الهواتف، وأرقام السيارات، وأرقام الشوارع، وغيرها، ومن جانب آخر يستخدم الترقيم أيضاً، بدءاً من رقم شهادة الميلاد، مروراً بالرقم المدرسي، ورقم الجلوس في الاختبارات، والرقم الجامعي، ورقم رخصة القيادة، والرقم الوظيفي، ورقم جواز السفر، وتستمر معه رحلة الأرقام والترقيم في حياته إلى أن يتوفاه الله، فيعطى رقم شهادة الوفاة، ومن ثم يغادر الدنيا برقم.

غير أن ما يعنينا في هذا البحث هو الترقيم الشخصي للأفراد ، بمعنى: الرقم (الوطني) كأداة لتمييز الشخص الطبيعي، وتحديد ذاتيته أو تعيين هويته لعدم الخلط بينه وبين سائر أفراد المجتمع[1].

ومن ضمن تطبيقات الترقيم الشخصي في القانون اليمني ما يعرف بفكرة الرقم الوطني، وهو رقم لا يكاد يخفى على أحد ، إذ أن غالبية التعاملات الرسمية للأفراد في اليمن لا تتم إلا من خلال هذا الرقم، فهو مرتبط ارتباطاً وثيقاً بالحياة القانونية للأشخاص في الوقت الحالي.

[1] لمزيد من التفصيل يُنظر: د. سعد مأمون أبو علون، وعبد الرحمن أحمد عثمان، أهمية ودور الرقم الوطني في تقليص البيانات الضخمة، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، اتحاد الجامعات العربية، مجلد 4، عدد 8، يناير 2015م، ص 35.

ISSN : 2410-1818

وتُعد فكرة الرقم الوطني جديدة في القانون اليمني، إذ لم تظهر إلا بإصدار القانون رقم (23) لسنة 2002م بشأن تعديل قانون الأحوال المدنية والسجل المدني[1]، بل إن الهدف من استحداث نظام الأحوال المدنية والسجل المدني بما يحتوي عليه من معلومات وبيانات أساسية عن كل فرد في الدولة هو إصدار رقم وطني بالتسلسل ويمنح مركزياً لكل مواطن يمكن بواسطته التعرف في سهولة ويسر على المعلومات والبيانات المتعلقة به، مع إمكان الربط بينها وبين المعلومات والبيانات الخاصة بأسرته[2].

وإزاء انتشار عملية الترقيم الشخصي للأفراد في مختلف بلدان العالم في وقتنا الحاضر، ومزاياها الكثيرة، فقد اقترح البعض نموذجاً دولياً موحداً يرمز لمواطني كل دولة، وأنه بمجرد النظر إلى الرقم تتم معرفة الدولة التيً ينتمي إليها الشخص[3]. وبناءً على ذلك فإنه من المناسب تقسيم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: تعريف الرقم الوطني ومكوناته.

الفرع الثاني: خصائص الرقم الوطني.

الفرع الأول

تعريف الرقم الوطني ومكوناته

أستحدث المقنن اليمني نظام الرقم الوطني بالمادة (6مكرر) أحوال مدنية وسجل مدني بالقول: «استحداث نظام الرقم الوطني وبالتسلسل يمنح مركزياً لجميع المواطنين»، الأمر الذي يعني أن الرقم الوطني هو رقم أوجب القانون منحه لكل مواطن يمني مقيد في نظام الأحوال المدنية والسجل المدني، وقد خلا قانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني، وللائحته التنفيذية من تعريف للرقم الوطني، إذ من المسلم به أن قيام المقنن بتعريف المصطلحات والأفكار والمفاهيم القانونية أمر غير محبذ، فهذه المهمة يجب أن تترك للفقه ينهض بها لكي يحدد قدر المستطاع المقصود بالفكرة أو المصطلح من الناحية القانونية، إلا أن هناك من القوانين من عرَّفت الرقم الوطني، كقانون السجل المدني السوداني حيث نصت المادة (5) منه على أن: «الرقم الوطني هو الرقم الذي يمنح للمواطن عند تسجيله بالسجل المدني».

وبالعودة إلى قانون الأحوال المدنية والسجل المدني، نجد بأن المقنن اليمني قد اكتفى بوصف آليات عمل الرقم الوطني، حيث نص في المادة (6مكرر1) أحوال مدنية وسجل مدني بأن الرقم الوطني: «يمنح لكل مواطن فور قيده في السجل المدني رقماً وطنياً يصاحب اسمه في كافة الشهادات والوثائق والبطاقة الشخصية التي تخصه وكافة قيود الوقائع الحيوية المرتبطة به، ويلازم هذا الرقم الشخص

---

[1] يُنظر: المادتين (6مكرر) و(6مكرر1) مضافتان بموجب القانون رقم (23) لسنة 2002م، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد(5) لسنة 2002م، بشأن تعديل قانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني رقم (23) لسنة 1991م.

[2] ينظر: المادتين (51،52) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني.

[3] د. سعد مأمون أبو علون، وعبد الرحمن أحمد عثمان، المرجع السابق، ص 35.

ISSN : 2410-1818

الممنوح له طيلة حياته وبعد وفاته، ولا يتم استبداله أو منحه لشخص آخر، ويجب أن لا يتكرر هذا الرقم مطلقاً».

وقد عُرِف بعض الفقه الرقم الوطني بأنه: «رقم يستخدم من قبل الحكومات في كثير من البلدان باعتبارها وسيلة لتتبع مواطنيها والمقيمين بصفة دائمة لأغراض العمل والضرائب والإعانات الحكومية والرعاية الصحية والتعليمية وأي وظائف حكومية أخرى، وهو رقم يظهر على المستندات والوثائق الرسمية التي تصدرها الدولة»[1].

ومن خلال ما سبق يمكن تعريف الرقم الوطني بأنه عبارة عن: «مجموعة من الأرقام تشكل في مجموعها رمزاً رقمياً يمنح لكل مواطن مقيدً في نظام مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني، وتتميز هذه الأرقام بكونها رمزاً إلزامياً وثابتاً وفريداً، ويهدف الرقم إلى تمييز الشخص الطبيعي عمن سواه من الأشخاص في المجتمع، والتعرف على المعلومات المدنية المتعلقة به».

يتضح من خلال هذا التعريف بأن الرقم الوطني هو عبارة عن مجموعة من الأرقام تشكل في مجموعها رمزاً رقمياً، ومن هذه الأرقام مجتمعة يتشكل الرقم الوطني وليس من بعضها أو جزء منها، كما تضمن التعريف المقترح الإشارة إلى أن لكل إنسان رقماً وطنياً خاصاً به، وأن الهدف من هذا الرقم الوطني هو تمييز كل فرد في المجتمع عمن سواه من الأفراد الأخرين.

وجديراً بالذكر فإن قوانين الدول تختلف في تنظيمها لمكونات أرقام هوية الأفراد من حيث عدد الأرقام[2]، فرقم الهوية الفرنسي مثلاً يتكون من (13 ثلاث عشرة خانة)، في حين أن الرقم القومي المصري يتكون من (14 أربع عشرة خانة) لها دلالات معينة، أما رقم الهوية الإماراتي فيتكون من (15 خمس عشرة خانة)، وأخيراً يتكون رقم الهوية الصيني من (18ثماني عشرة خانة)[3].

من جهة أخرى، فإن تشريعات دول العالم تختلف في الدلالات التي تشير إليها مكونات أرقام الهوية (الأرقام الوطنية)، فعلى سبيل المثال يشير رقم بطاقة الهوية البحريني إلى بيانات تاريخ الميلاد ورقم عشوائي وخانة للتأكد من صحة الرقم[4]، في حين يشير رقم الهوية المصري (الرقم القومي) [5] علاوة

---

[1] د. محمد خليل مرسي، تطبيق الرقم الوطني لإنفاذ نظام السجل المدني وضبط الهوية السودانية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، الخرطوم،2013م، البند رقم 1،3،4، ص29،30.

[2] للمزيد حول مكونات أرقام الهوية (الرقم الوطني) راجع: د. سعد مأمون أبو علون، وعبد الرحمن أحمد عثمان، المرجع السابق، ص36.

[3] جدير بالذكر أن رقم الهوية الصيني أكبر رقم وطني في العالم من حيث عدد الخانات التي يتكون منها، يُنظر: د. سعد مأمون أبو علون، وعبد الرحمن أحمد عثمان، المرجع السابق، ص38.

[4] ينظم رقم بطاقة الهوية في مملكة البحرين القانون رقم 46 لسنة 2006م بشأن بطاقة الهوية، والقرار رقم 1 لسنة 2007م في شأن اللائحة التنفيذية لقانون بطاقة الهوية البحريني.

[5] نصت المادة (3) من قرار وزير الداخلية رقم 1121 لسنة 1995م بشأن اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية المصري على أنه: «تنشئ مصلحة الأحوال المدنية رقماً قومياً لكل مواطن يرتبط به منذ ميلاده ولا يتكرر بعد وفاته، ويتكون من أربعة عشر رقماً

ISSN : 2410-1818

على تاريخ الميلاد إلى جنس حامل الرقم ومكان الميلاد، بالإضافة إلى رمزاً يبين المحافظة التي ولد فيها الشخص [1].

فيما تنفرد بعض الدول بإضافة رقمها العالمي (الأيزو) ضمن مكونات الرقم الوطني[2].

أما رقم الهوية اليمني (الرقم الوطني) فإنه يتكون من (11 أحدى عشر خانة) لها دلالات معينة، تشير الخانة الأولى مكونة من (2 أثنين أرقام) من جهة اليسار تشير إلى رقم المحافظة التي يسجل فيها المواطن، وهناك (22) محافظة في اليمن، لذلك يكون الرقم من (01) إلى (22)، أما الخانة الثانية تتكون من (2أثنين أرقام) تشير إلى جنس الشخص ذكراً أو أنثى، والخانة الثالثة تتكون من (3 ثلاثة أرقام) تمثل رمز المديرية التابع لها المواطن اليمني، والأرقام (3 الثلاثة التالية) تمثل الرقم التسلسلي الخاص بالمواطن في تلك المديرية، والخانة الأخيرة رقم (1 واحد) للتحقق من صحة الرقم الوطني[3].

الفرع الثاني

خصائص الرقم الوطني

سبق القول بأن الرقم الوطني رقم مرجعي فريد (غير متكرر) يصرف لكل مواطن، ويستخدم للوصول إلى بياناته الأساسية بقاعدة البيانات في الأحوال المدنية والسجل المدني، وإلى كافة البيانات ذات العلاقة بالمواطن، ومن ثم فإن الرقم الوطني يتميز بعدة خصائص، فهو بيان قانوني إلزامي، وهو بيان ثابت لا يتغير، كما أنه بيان فريد لا يتكرر، وأخيرا هو بيان يتمتع بحرية الاطلاع والتداول، ونتناول فيما يلي هذه الخصائص على النحو التالي:

بياناتها كالآتي: الرقم الأول من اليسار قرن الميلاد، الستة أرقام التالية: تاريخ الميلاد، ورقمين لمحافظة الميلاد، وأربعة أرقام كرقم مسلسل يشير إلى تسلسل الشخص على النظام الآلي بين المواليد في يوم ميلاده، ولا علاقة لهذا التسلسل برقم تسجيل المولود في السجلات الورقية، ورقم أخير وهو رقم اختياري للتأكد من صحة الرقم القومي. جريدة الوقائع المصرية العدد رقم 50، (تابع)، ص2، بتاريخ 1995/2/27م.

[1] حيث يشير الرقمان الثامن والتاسع من جهة اليسار إلى كود المحافظة التي ولد فيها صاحب الرقم القومي، فالرقم 1 يدل على مواليد محافظة القاهرة، والرقم 2 الإسكندرية، والرقم 3 بورسعيد، والرقم 4 السويس، والرقم 11 دمياط. فإذا كان الشخص مولوداً في الخارج فإنه يعطى رقما ثابتا88.

[2] نصت الفقرة الثانية من المادة (3) من القانون رقم 9 لسنةً 2006م بشأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية الإماراتي على أنه: «ويكون لكل مواطن أو غير مواطن مقيم بالدولة تم قيده في نظام السجل السكاني رقم ثابت يسمى رقم الهوية».

[3] جديراً بالذكر فقد حدث تحديث وتغيير طفيف في نظام الرقم الوطني في أغسطس 2023م تشمل: 1-إضافة خاصية التحقق الإلكتروني للتأكد من صحة الرقم الوطني عبر الإنترنت. 2-تحسين دقة التخصيص لأرقام المديريات لتعكس الحدود الإدارية الفعلية للمناطق. 3-زيادة عدد الأرقام التسلسلية لاستيعاب الزيادة السكانية. 4-إدخال بعض التحسينات التقنية لحماية بيانات المواطنين وتحسين أمن النظام. راجع في ذلك الرابط الآتي:

-https//www.cra.gov.ye/index.php?sub=ID-importance.

ISSN : 2410-1818

أولاً- الرقم الوطني بيان قانوني إلزامي.

أوجبت المادة (6مكرر) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني بأن الرقم الوطني «...وبالتسلسل يمنح مركزياً لجميع المواطنين»، كما أوجبت الفقرة الأولى من المادة(6مكرر1) من ذات القانون بأن الرقم الوطني: «يمنح لكل مواطن فور قيده في السجل المدني رقماً وطنياً ...».

ومن خلال النصين سالفي الذكر يتضح بأن الرقم الوطني يُعد بياناً قانونياً إلزامياً، فهو بيان قانوني لأنه منظم بموجب القانون رقم (23) لسنة 1991م وتعديلاته لسنة 2002م بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني.

كما أنه بيان إلزامي وفقاً لنص الفقرة الأولى من المادة (6مكرر1) من القانون سالف الإشارة، إذ ينبغي أن يكون لكل مواطن فور قيده في السجل المدني رقم وطني.

ولما كان وجود هذا الرقم مرتبطاً بالقيد في نظام الأحوال المدنية والسجل المدني، فإن المنطق القانوني يقتضي أن يكون القيد في مصلحة الأحوال المدنية بإدارة الأحوال المدنية والسجل المدني أيضاً إلزامياً لا اختيار فيه، وهو ما يفهم ضمناً من نص المادة (6مكرر1) من هذا القانون.

بل أن الفقرة الأولى من هذه المادة، أوجبت على الأحوال المدنية والسجل المدني منح كل مواطن يتم قيده في السجل المدني رقماً وطنياً، فالذي يفهم ضمنياً من خلال النص أنه في حالة قيد بيانات كل مولود لديها يتم إعطائه رقماً وطنياً يكتب في بيانات شهادة الميلاد، إذ يجب على مدير الأحوال المدنية الذي تلقي التبليغات إجراء القيد بالسجلات عقب التبليغ مباشرة بعد التحقق من شخصية المبلغ.

وعلى ذلك فإن الرقم الوطني أصبح في ظل القانون اليمني من البيانات القانونية الإلزامية التي تحقق مصلحة عامة للفرد والمجتمع معاً، فلا يتصور وجود مواطن يمني في اليمن لا يحمل رقما وطنياً.

ثانياً- الرقم الوطني بيان ثابت لا يتغير.

أكدت المادة (6مكرر1) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني أن الرقم الوطني ثابت يلازم الشخص الممنوح له طيلة حياته وبعد وفاته، ولا يتم استبداله أو تغييره أو منحه لشخص آخر، ومن ثم فإن خاصية الثبات في الرقم الوطني تعني أنه غير قابل إطلاقاً لأي تعديل، سواء أكان تعديلاً كلياً لمكونات الرقم كله، أم كان تعديلاً جزئياً لبعض مكوناته، وفي هذه الخاصية يتميز الرقم الوطني عن الاسم المدني، الذي يمكن تصحيحه وتعديله أثناء الحياة وبعد الوفاة[1].

وهنا يتبادر للذهن تساؤل: ماذا لو تبين عدم صحة الاسم أو مكان الميلاد أو المحافظة المثبت في الرقم الوطني بأن استصدر شخص ما حكماً قضائياً يقضي بتعديل الاسم أو تغييره، وأصبح الحكم نهائياً واجب التنفيذ، فهل يقتضي ذلك تعديل الرقم الوطني للمحكوم له أم يبقى كما هو؟

[1] يُنظر: موضوع تصحيح الاسم وتغييرة في المطلب الثاني من المبحث الأول.

ISSN : 2410-1818

في الحقيقة أننا لم نقف على تطبيقات قضائية لهذا الفرض الذي نحن بصدده، إلا أنه قد صدرت أحكام عن القضاء اليمني قضى فيها بأحقية الأفراد في تصحيح الأسماء أو تغييرها[1]، أما بخصوص الخطأ المادي في العمر (تاريخ الميلاد) أو مكان الميلاد فإن القانون أجاز لمدير الأحوال المدنية تغييرها [2]، ونتساءل: هل يمكن تصحيح الخطأ المادي الوارد في الرقم الوطني؟

أن الإجابة عن هذا السؤال يتنازعه اعتباران: **الأول**، ينطلق من سمو الأحكام القضائية على اعتبارات النظام العام ووجوب تنفيذها[3]، **والثاني**، يستند إلى صراحة نص المادة (6مكرر1) أحوال مدنية وسجل مدني التي وصفة الرقم الوطني بأنه رقم ثابت، وتعديل بيانات الشخص مثل المحافظة والمديرية يقتضي بالضرورة تعديل الرقم الوطني، الأمر الذي ينال من ثبات هذا الرقم الأخير، فأي الاعتبارين أولى بالترجيح؟

نعتقد من جانبنا إزاء صراحة نص المادة (6مكرر1) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني التي اعتبرت الرقم الوطني رقماً ثابتاً أن أي تعديل قد يطرأ على هذه البيانات سالفة الذكر الخاصة بالشخص لا يجب أن تنال من ثبات الرقم الوطني، وهذا ما يميل إليه بعض الفقه[4].

ثالثاً- الرقم الوطني بيان مرجعي فريد (لا يتكرر).

الرقم الوطني هو رقم وحيد ولا يمكن أن يتكرر بطول 11 رقم يستمد دلالته من محافظة الإصدار ومركز الإصدار في إطار المحافظة، الأمر الذي يعني أن الرقم الوطني هو رقم مرجعي فريد (غير متكرر) يمنح لكل مواطن يصاحب اسمه، ويستخدم للوصول إلى بياناته الأساسية بقاعدة البيانات الوطنية، وإلى كافة البيانات ذات العلاقة بالمواطن والتي من بينها، تطبيقات الأحوال المدنية، السجل الجنائي، الجوازات، البطاقة الشخصية التي تخصه، وكافة قيود الوقائع الحيوية المرتبطة به، ويلازم هذا الرقم الشخص الممنوح له طيلة حياته وبعد موته، ولا يتم استبداله أو منحه لشخص آخر، ويجب أن لا يتكرر هذا الرقم مطلقاً[5]، بمعنى إنه من المستحيل أن يتطابق الرقم الوطني لشخصين مقيدين في نظام السجل المدني، فلكل شخص رقم مدني واحد لا يعطى لغيره، وهو ما يقتضي بالضرورة عدم منحه لشخص آخر بعد وفاة صاحبه.

---

(1) حكم المحكمة العليا رقم 67719 لسنة 70 قضائية، بتاريخ 2018/3/25 (حكم غير منشور).

(2) يُنظر: الفقرة الثانية من المادة (42) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني.

(3) وهو ما نصت المادة (159) من القانون رقم (21) لسنة 1992م بشأن الإثبات بالقول: «الحكم الحائز لقوة الأمر المقضي به حجة على أطرافه وفي موضوعه وسببه (اصله) قرينة قاطعة (قانونية) لا تقبل إثبات العكس».

(4) د. محمد خليل مرسي، المرجع السابق، بند رقم 1،3،4، ص44.

(5) يُنظر: المادة (6مكرر 1) أحوال مدنية وسجل مدني يمني.

ISSN : 2410-1818

وهذه الخاصية من خصائص الرقم الوطني على وجه التحديد هي التي تسعف في حل مشكلة تشابه الأسماء التي عرضنا لها في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذه الدراسة، حيث استعرضنا بعض التطبيقات العملية لهذه المعضلة، وقد تبين لنا أن تشابه الأسماء يقع عملياً بمناسبة إجراءات قضائية كرفع دعوى أو ضبط وإحضار أو حبس مدين أو حجز تنفيذي وغيرها من إجراءات التنفيذ.

ومما سبق بيانه من خلال التطبيقات العملية التي وقفنا عليها في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذه الدراسة لحالات تشابه الأسماء أنه لو تم ذكر الرقم الوطني للخصوم أو للشخص الذي اتخذ ضده الإجراء القضائي لما وقعت تلك الإشكاليات التي تسببت في الإضرار بالغير، مما دعا إلى عرض هذه الأمر على الجهات القضائية للبت فيها.

ومما يجدر الإشارة إليه فإنه قد جرى العمل في المحاكم على أن تشترط الإدارة القضائية المختصة بأنه على كل من يرغب في اتخاذ أي إجراء قضائي كرفع دعوى أو طعن أو أمر أداء أو أمر على عريضة أو اتخاذ أي إجراء من إجراءات التنفيذ أن يثبت الرقم الوطني له وللشخص المراد اتخاذ الإجراء ضده، إلا أن الواقع العملي استخلاصاً من التطبيقات العملية للأحكام القضائية التي عرضنا لها في المطلب الثاني من المبحث الثاني من هذا البحث أثبت بأن هذا المسلك لم يقدم شيئاً في سبيل حل مشكلة تشابه الأسماء.

ويؤكد ذلك أن صحيفة الدعوى التي يثبت فيها الرقم الوطني للخصوم، وبمجرد صدور الحكم في الدعوى، يكون مآلها الحفظ في أقسام الحفظ التي توجد في كل محكمة، ويحل محلها الحكم القضائي الذي يتم الاستناد إليه في إجراءات التنفيذ المختلفة، وهذا الحكم ليس من بين بياناته الرقم الوطني للخصوم، وفي المحصلة النهائية فإن ذكر الرقم الوطني في صحيفة الدعوى أو الطعن يصبح لا قيمة له في تفادي أو حل مشكلة تشابه الأسماء.

لذلك فإننا نهيب بالمقنن اليمني إلى استحداث نص قانوني عام يضاف إلى قانون المرافعات والتنفيذ الجبري بوجوب اشتمال أي ورقة قضائية على الرقم الوطني لذوي الشأن كبيان جوهري يترتب على إغفاله بطلان الورقة، سواءً أكانت ورقة إعلان أم صحيفة دعوى أم صحيفة طعن أم سنداً تنفيذياً أم أية ورقة قضائية أخرى، بالإضافة إلى أنه يتطلب كذلك لحل المشكلة تعديلاً آخر على قانون الإجراءات الجزائية، وذلك بإضافة الرقم الوطني كبيان جوهري من بيانات طلب الضبط والإحضار، وأمر القبض، والأحكام الجزائية، ويغني عن ذلك نص عام يحقق الغاية ذاتها على غرار النص المقترح في قانون المرافعات السالف ذكره.

ISSN : 2410-1818

رابعاً- الرقم الوطني بيان يتميز بحرية الاطلاع والتداول.

تضمنت المادة (15) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني حق الأفراد والسلطات العامة في الاطلاع على المعلومات والوثائق المسجلة والمقيدة في مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني، حيث اشترطت موافقة مدير الأحوال المدنية بعد التحقق من حاجة مقدم الطلب إلى هذه المعلومات وجدواها والغرض منها، أو أي شروط أخرى تراها إدارة الأحوال المدنية[1].

والذي يتضح من هذا النص أن الأصل هو سرية المعلومات المدنية المسجلة في نظام الأحوال المدنية والسجل المدني، والاطلاع عليها هو استثناء مقيدً بتوافر شروط معينة ذكرها النص تخضع في تقديرها لسلطة مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني.

وهنا يثار تساؤل: هل سرية المعلومات المدنية المسجلة لدى مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني تسري على الرقم الوطني؟

لا شك إن هذا التساؤل له أهمية قانونية عملية، إلا أن قانون الأحوال المدنية والسجل المدني في الحقيقة قد خلا من نص صريح يحيط هذا الرقم بالسرية، ونرى أن الغاية من فكرة الرقم الوطني باعتباره بياناً شخصياً يثبت لكل مواطن مقيد في الأحوال المدنية والسجل المدني، وما يهدف إليه من تمييز الأفراد وعدم وقوع الخلط بينهم شأنه شأن الاسم الشخصي (المدني)، وما يتميز به من خصوصية من بين سائر البيانات المدنية، يقتضي حرية تداوله واستعماله، فضلاً عن أن العيش في مجتمع متحضر يقتضي الكشف عن هوية كل فرد فيه إلا في الأحوالً الخاصة التي يقررها القانون[2].

وعلى كل ذلك فإن القول بسرية الرقم الوطني الذي يُعد أحد الوسائل القانونية لتحديد هوية الأفراد، يتعارض مع الاعتبارات سالفة الذكر.

ومما يؤيد وجهة النظر هذه أن المادة (49) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني نصت على أنه: «يجب على كل شخص من مواطني الجمهورية بلغ السادسة عشر أن يحصل من إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني الذي يقيم في دائرتها على بطاقة شخصية فإذا أصبح المواطن رب أسرة وجب عليه أن يقدم بطاقته الشخصية إلى إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني في دائرته للحصول على بطاقة عائلية». وتبين اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية نموذج البطاقة، والبيانات التي تتضمنها

---

[1] يُنظر: المادة (15) أحوال مدنية وسجل مدني يمني، وكذا المادة (12، فقرة ب) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني.

[2] من الأمثلة على الحالات التي أجاز فيها القانون إخفاء هوية الأشخاص ما تضمنته المادة (57) من القانون رقم (23) لسنة 1991م بشأن الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني.

ISSN : 2410-1818

وإجراءات الحصول عليها ومدة صلاحيتها وموعد تجديدها أو الحصول على بدل فاقد أو تالف عن كل منهما[1].

وبالاطلاع على نموذج البطاقة الشخصية المحدد في اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية والسجل المدني سالف الإشارة، يتضح بأن الرقم الوطني هو أحد البيانات المثبتة على وجه البطاقة المدنية، وحيث إن المادة (58) أحوال مدنية وسجل مدني اعتبرت هذه البطاقة الوسيلة القانونية في إثبات شخصية صاحبها أمام الجهات الحكومية وغير الحكومية[2].

كما أوجب النص في المادة (49) أحوال مدنية وسجل مدني يمني سالف الذكر، أن على كل شخص يبلغ من العمر ستة عشر عاماً أن يحمل بطاقة شخصية، وهو ما يتعارض - في تقديرنا - مع القول بسرية بيان الرقم الوطني، ومن ثم فإن الرقم الوطني ليس بطبيعته بياناً سرياً، فضلاً عن عدم وجود نص في القانون يضفي عليه هذه الصفة، ولو أراد المقنن إضفاء السرية على هذا الرقم لما أعوزه النص على ذلك، كما هو الحال بالنسبة لأسماء العسكريين ممن انتهى تكليفهم بأداء الخدمة العسكرية الإلزامية، وكذا أسماء المفقودين أثناء العمليات العسكرية باعتبارها بيانات سرية لا يجوز الاطلاع عليها إلا بموافقة وزير الدفاع، أو بإذن من القضاء أو النيابة العامة[3].

خلاصة القول فإنه يجب إلا يتم تصنيف الرقم الوطني كبيان من البيانات السرية، لكي يؤدي دوره في حل مشكلة تشابه الأسماء، وهو ما يتطلب حرية تداوله والحصول عليه.

المطلب الثاني

الرقم الوطني حق من حقوق الشخصية القانونية للإنسان

أستحدث المقنن اليمني بالقانون رقم (23) لسنة 2002م، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد(5) لسنة 2002م، بشأن تعديل قانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني رقم (23) لسنة 1991م، نظام الرقم الوطني وألزم هذا القانون بأن يمنح لكل مواطن يمني رقماً ثابتاً لا يتغير يسمى الرقم الوطني. وبناءً عليه نقسم هذا المطلب إلى فرعين:

الفرع الأول: الالتزام القانوني باتخاذ رقم وطني.

الفرع الثاني: التلازم بين ثبوت الشخصية القانونية للفرد وتخصيص رقم وطني له.

---

[1] يُنظر: المواد (50،51،53) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني.

[2] يُنظر: المادة (58) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني.

[3] يُنظر: المادة (41) أحوال مدنية وسجل مدني يمني.

ISSN : 2410-1818

الفرع الأول

الالتزام القانوني باتخاذ رقم وطني

تبنت قوانين مختلف الدول نظام الرقم الوطني كوسيلة من وسائل تمييز الأفراد وتحديد الشخصية القانونية[1]، فأصدرت قوانين تلزم كل شخص باتخاذ رقم وطني خاص به[2].

ولا يختلف الوضع في اليمن عن هذا الاتجاه حيث نصت المادة (6مكرر1) أحوال مدنية وسجل مدني بالقول: «يمنح لكل مواطن فور قيده في السجل المدني رقماً وطنياً يصاحب اسمه في كافة الشهادات والوثائق والبطاقة الشخصية التي تخصه وكافة قيود الوقائع الحيوية المرتبطة به.... ».

ومن خلال نص المادة آنفة الذكر، يتضح أن كل مواطن يتم قيده في إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني يمنح له رقماً وطنياً خاصاً به يميزه عمن سواه من الأفراد، ومن ثم لا يجوز لمصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني أو أي من موظفيها أن يمتنعوا عن تخصيص رقم وطني لأي مواطن يمني أيا ما كانت الأسباب، وإلا اعتبر مثل هذا المسلك من المصلحة أو موظفيها مخالفة صريحة للقانون.

وتجد النتيجة السابقة مبررها في صياغة نص المادة (6مكرر1) أحوال مدنية وسجل مدني سالف البيان والتي صدرها المقنن اليمني بالعبارات «يمنح لكل مواطن فور قيده» وهي عبارات تفيد معنى الإلزام ولا تعطي أي خيار للمصلحة أو موظفيها في الامتناع عن منح الرقم الوطني لأي مواطن من مواطنين الجمهورية اليمنية، والقول بغير ذلك يؤدي إلى انتفاء الحكمة من إنشاء نظام الأحوال المدنية والسجل المدني برمته، وهي نتيجة غير مقبولة في ظل نظام قانوني يهدف إلى تحقيق مصلحة عامة للمجتمع، ومن ثم تعد قواعده قواعد قانونية آمرة بوصفها من النظام العام.

وفي حالة رفض مدير الأحوال المدنية والسجل المدني تسجيل أي واقعة يرفع الأمر إلى المصلحة بمذكرة مسببة خلال سبعة أيام وعلى المصلحة أن تبدي رأيها بقرار يعلم به صاحب الشأن برسالة بريدية

---

[1] بمعني أن الشخصية القانونية لها بداية ونهاية، وفي هذا الشأن نصت المادة (37) من القانون المدني اليمني رقم (14) لسنة 2002م على أنه: «تبدأ شخصية الإنسان وقت الولادة حياً، وتنتهي بموته، ومع ذلك فإن للحمل المستكن حقوقاً اعتبرها القانون».

[2] ومن هذه القوانين على سبيل المثال: القانون المصري في المادة (2) من القانون رقم 143 لسنة 1994م بشأن الأحوال المدنية، والقانون الإماراتي في الفقرة الثانية من المادة (3) من القانون رقم 9 لسنة 2006م في شأن نظام السجل السكاني وبطاقة الهوية، والقانون الكويتي في المادة (3) من القانون رقم (32) لسنة 1982م بشأن إنشاء الهيئة العامة للمعلومات المدنية، وأخيراً القانون العماني في الفقرة الثانية من المادة (4) من القانون رقم 66 لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية.

ISSN : 2410-1818

مسجلة خلال عشرون يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها، وفي حالة رفض القيد يكون لصاحب الشأن أن يرفع الأمر إلى المحكمة التي تقع في دائرتها إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني[1].

ولا شك بأن امتناع مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني عن تخصيص رقم وطني لمواطن ما سيترتب عليه حتماً الإضرار بهذا الشخص[2].

وللقيد في نظام الأحوال المدنية والسجل المدني يجب أن يقدم طلب القيد بواسطة صاحب الشأن أو من ينوب عنه، وفقاً لما حددت اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية والسجل المدني من أشكال القيد في السجلات والنماذج والأوراق والمستندات اللازمة للقيد في نظام السجل المدني.

وأوجبت المادة (57) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية والسجل المدني على أنه: «تقوم مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية بموافاة مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني ببيان شامل عن كل شخص أكتسب أو أسترد الجنسية اليمنية خلال أسبوعين من تاريخ صدور القرار في هذا الشأن».

والغرض من اشتراط القانون موافاة مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني بالبيانات والمعلومات، هو التأكد من مطابقة المعلومات الموجودة لدى المصلحة مع أي تغيير قد يطرأ على البيانات والمعلومات للشخص في السجل المدني.

علاوةً على ذلك ودرءاً لما قد يقع في العمل من تحايل على نصوص القانون، فقد نص القانون في المادة (62) أحوال مدنية وسجل مدني على أنه: «مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ثلاث سنوات أو بغرامة لا تزيد عن مائة ألف ريال كل من أبدى أمام السلطة المختصة أقوالاً كاذبة أو قدم إليها أوراق غير صحيحة مع علمه بذلك لتسهيل حصول غيره على بطاقة شخصية أو عائلية أو شهادة ميلاد أو وفاة أو أي بيان من البيانات التي يوجبها تنفيذ القانون».

وحتى تكون المعلومات التي يقدمها ذوي الشأن للأحوال المدنية والسجل المدني معبرة بصدق عن حقيقة الواقع، فقد ألزم القانون الأفراد المقيدين في النظام بأن يقوموا بإبلاغ الأحوال المدنية والسجل المدني عن أي تغيير في معلوماتهم المدنية المتعلقة بهم خلال الموعد المحدد، ولضمان صدور التعديل من

---

[1] يُنظر: المادة (19) أحوال مدنية وسجل مدني يمني.

[2] ذلك أن نص المادة (58) أحوال مدنية وسجل مدني يمني أوجب بأنه: «لا يجوز للوزارات والمصالح الحكومية مكاتبها أو الجامعات أو المعاهد أو المدارس وغيرها من الأشخاص الاعتبارية والعامة أو الشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو الأفراد أن يقبلوا أو يستخدموا أو يستبقوا في خدماتهم أحد بصفة موظف أو مستخدم أو عامل أو طالب إلا إذا كان حاصلاً على البطاقة الشخصية أو دفتر البطاقة العائلية المنصوص عليها في المادة (49) من هذا القانون».

ISSN : 2410-1818

ذي صفة، فقد أوجب القانون أيضاً على مدير الأحوال المدنية والسجل المدني قيد البلاغ بعد مراجعته، وإعطاء المبلغ إيصالاً بذلك بعد التحقق من شخصيته، وكفاية وصحة الوثائق المرفقة به في السجل[1].

جديراً بالذكر فإنه من الإشكاليات الموجودة حالياً بخصوص منح الرقم الوطني لكل مواطن يمني فور قيده، فإن الواقع العملي يثبت بعدم منح المواليد فور قيدهم في السجل المدني رقماً وطنياً، وفقاً لنص المادة (6مكرر، 6مكرر1) أحوال مدنية وسجل مدني سالفتي الذكر، وإنما يتم منح الرقم الوطني من سن 16عاماً، إذ يقتصر الإصدار الآلي في إصدار البطاقة الشخصية برقم وطني بينما بقية وثائق السجل المدني (البطاقة العائلية، وشهادة الميلاد، وشهادة الوفاة، وغيرها) جميعاً تمنح يدوياً[2].

والذي يبدو لنا أن هناك قصور ونقص تشريعي وأضح في نظام الرقم الوطني، وآليات العمل به، ولأهمية نظام الرقم الوطني وفوائده ومزاياه، فقد كان جديراً بالمقنن اليمني تدشين العمل بنظام الإصدار الآلي الشامل لجميع وثائق السجل المدني، بالإضافة إلى شمولية التسجيل الإلكتروني لكل الأسر اليمنية، الأمر الذي يعني تنفيذ التزامهم القانوني -مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني- بتخصيص رقم وطني لكل مواطن يمني فور قيده في السجل، بما في ذلك المواليد وعليها وأجب قانوني بقيد بيانات المولود لديها وإعطاءه رقماً وطنياً فور قيده في السجل المدني وتدوينه على صورة قيد الميلاد التي تعطى لمن أبلغ عن واقعة الميلاد، وهو التزام مركب يقع على كاهل المصلحة، أما فيما يتعلق بالمواطنين المخاطبين بأحكام قانون الأحوال المدنية والسجل المدني، فإن تنفيذهم لالتزامهم يفترض قيدهم في السجل المدني الخاص بالقيد للوقائع، وهو ما يتطلب تقدمهم بأنفسهم أو بمن ينوب عنهم إلى إدارة الأحوال المدنية والسجل المدني للقيام بهذا القيد، ومن ثم يكون واجب عليها قانوناً تخصيص رقم وطني لكل مواطن يمني بحسب الإجراءات والأوضاع المقررة في القانون[3].

الفرع الثاني

التلازم بين ثبوت الشخصية القانونية للشخص وتخصيص رقم وطني له

نصت المادة (37) من القانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن إصدار القانون المدني على أنه: «تبدأ شخصية الإنسان وقت الولادة حياً، وتنتهي بموته، ومع ذلك فإن للحمل المستكن حقوقاً اعتبرها القانون».

ولما كان القانون قد أوجب على مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني، وفقاً للمادتين (6مكرر، 6مكرر1) أحوال مدنية وسجل مدني من ضرورة تخصيص رقم وطني لكل مواطن يمني فور قيده في السجل المدني يصاحب اسمه في كافة الشهادات والوثائق والبطاقة الشخصية التي تخصه،

---

[1] يُنظر: المادة (42) من اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني.

[2] يُنظر: المادة (49) أحوال مدنية وسجل مدني يمني.

[3] يُنظر: المادتين (6مكرر، 6مكرر1) أحوال مدنية وسجل مدني يمني.

ISSN : 2410-1818

وكافة قيود الوقائع الحيوية المرتبطة به، ويلازم هذا الرقم الشخص الممنوح له طيلة حياته وبعد وفاته...، وأن هذا الالتزام يمتد ليثقل كاهل الشخص بالسعي نحو الأحوال المدنية والسجل المدني للحصول على رقمه الوطني الخاص به ومن ينوب عنهم، وقد قرر القانون هذا الالتزام على المواطنين اليمنيين جميعاً، المخاطبين بقانون الأحوال المدنية والسجل المدني على مرحلتين: **الأولى** مرحلة انتقالية تنظم الوضع القائم حينها وهي الفترة من تاريخ نفاذ القانون بنشره في الجريدة الرسمية بموجب التعديل بقانون رقم (23) لسنة 2003م، والمنشور في الجريدة الرسمية، العدد(5) لسنة 2003م، والتي يفترض أن جميع المواطنين اليمنيين المخاطبين بالقانون قد عدلوا أوضاعهم بتنفيذ التزاماتهم بموجب القانون[1]، **والثانية** تنظم حالات المواطنين الذين يكتسبون الشخصية القانونية بولادتهم، حيث يظهر من صياغة المادتين (6مكرر1) أحوال مدنية وسجل مدني يمني أن المقنن اليمني أوجد علاقة وثيقة بين ثبوت الشخصية القانونية للفرد وبين تخصيص رقم وطني له بكلمة (يمنح لكل مواطن فور قيده في السجل المدني) [2].

ولما أن الشخصية القانونية تثبت للمولود بمجرد ولادته حياً، وفور قيده في السجل المدني فإن اللازم منحه رقم وطني فور قيده حسب المواعيد التي حددها قانون الأحوال المدنية والسجل المدني للتبليغ عن المواليد، لذلك نرى تقسيم هذا الفرع إلى بندين:

أولاً - وجوب تخصيص رقم وطني لكل مواطن يمني عند ولادته.

الحقيقة، أن المقنن اليمني لم ينظم موضوع الرقم الوطني تنظيماً شاملاً متكاملاً، وإنما جاء تناوله لهذا الموضوع في مادتين هما: المادة (6مكرر) التي نصت على أنه: «يتم استحداث نظام الرقم الوطني وبالتسلسل ويمنح مركزياً لجميع المواطنين»، والمادة (6مكرر1) من ذات القانون والتي نصت على أنه: «يمنح لكل مواطن فور قيده في السجل المدني رقماً وطنياً يصاحب اسمه في كافة الشهادات والوثائق والبطاقة الشخصية التي تخصه وكافة قيود الوقائع الحيوية المرتبطة به، ويلازم هذا الرقم الشخص الممنوح له طيلة حياته وبعد وفاته، ولا يتم استبداله أو منحه لشخص آخر، ويجب أن لا يتكرر هذا الرقم مطلقاً».

على خلاف بعض التشريعات، نجد المقنن الكويتي في المادة (8) من القانون رقم (32) لسنة 1982م بشأن إنشاء نظام المعلومات المدنية قد نص على التزام مكاتب الصحة بأن تقوم بإخطار الهيئة العامة للمعلومات المدنية بما يرد إليها من تبليغات المواليد على النموذج المعد لهذا الغرض خلال عشرين يوماً من تاريخ ورودها إليها، كما أوجبت المادة ذاتها على الهيئة قيد بيانات المولود لديها وإعطاءه رقماً مدنياً وموافاة مكتب الصحة الذي أخطرها بالرقم المدني للمولود خلال ثلاثة أيام من تاريخ الإخطار لتدوينه على صورة قيد الميلاد التي تعطى لمن أبلغ عن واقعة الميلاد.

---

[1] يُنظر: المادة (6مكرر) أحوال مدنية وسجل مدني يمني.

[2] يُنظر: المادة (6مكرر 1) أحوال مدنية وسجل مدني يمني.

ISSN : 2410-1818

كما نصت الفقرة الثانية من المادة (14) من قانون الأحوال المدنية العماني على أنه: «ويجب على أمين السجل قيد بيانات المولود وإعطاؤه رقماً مدنياً خلال سبعة أيام من تاريخ الإبلاغ».

لذلك ندعو المقنن اليمني إلى إنشاء نظام السجل المدني الإلكتروني الشامل، وبما يساعد على ربط الأسر مع بعضها والحد من حالات تشابه الأسماء، أسوة بباقي التشريعات.

وعلى كل ذلك فالأصل أن شهادة الميلاد ليست معدة لإثبات الرقم الوطني، إلا أن المادتين السابقتين في القانون الكويتي والعماني قد حظرت إعطاء صورة قيد الميلاد ما لم يكن الرقم الوطني مدوناً عليها، وهو ما يعني بأن إصدار شهادات الميلاد أصبح متوقفاً على وجود الرقم المدني (الوطني)، وبالمحصلة النهائية أصبح الرقم الوطني بياناً جوهرياً من بيانات شهادة الميلاد.

وفيما يتعلق بحالات الولادة التي تتم خارج البلاد فقد حدد القانون المواعيد والإجراءات والاختصاص في قيد الواقعة [1].

وعلى كل ذلك فإنه على القائمين على تطبيق نظام السجل المدني الشامل عند تدشين العمل به، أن يقوم المقنن اليمني قبل ذلك بتعديل القانون والعمل على الربط بين إصدار شهادة الميلاد ومنح رقم وطني لصاحبها، ومن ثم فإن قامت جهة الإدارة بإصدار شهادة الميلاد خالية من الرقم الوطني، فإن مسلكها هذا يعتبر مخالفاً للقانون، مما يبيح لصاحب المصلحة إقامة دعوى بأحقيته في إضافة الرقم الوطني لشهادة الميلاد.

ووفقاً لما سبق بيانه فإنه يتضح من خلال المادة (6مكرر1) أحوال مدنية وسجل مدني يمني يظهر بأن القانون اليمني قد جعل الرقم الوطني يثبت للمولود بثبوت شخصيته القانونية والتي يكتسبها بمجرد ولادته وفقاً لما تضمنته المادة (37) من القانون المدني اليمني سالفة الذكر. فثبوت الرقم الوطني إذن يرتبط وجوداً وعدماً مع اكتساب المولود للشخصية القانونية والتي يكتسبها بمجرد ولادته حياً، فالرقم الوطني .

[1] نصت المادة (26) أحوال مدنية وسجل مدني على أنه: «إذا حصلت الولادة أثناء السفر وجب التبليغ عنها إلى إدارة الأحوال المدنية الكائن في أول ميناء يمني خلال (60) يوماً من تاريخ الوصول إليه أو إلى قنصل الجمهورية في جهة الوصول طبقاً لحكم المادة (6) من هذا القانون». كما نصت الفقرة (1) من المادة (6) من ذات القانون على أنه: «1-تمسك قنصليات الجمهورية سجلات لقيد واقعة الأحوال المدنية بالنسبة للمقيمين ضمن دائرة اختصاصها وعلى اليمنيين المتواجدين بالخارج إبلاغ قنصليات الجمهورية عن كل واقعة حسب المواعيد والإجراءات التي ينص عليها القانون واللائحة التنفيذية».

ISSN : 2410-1818

يمكن النظر إليه باعتباره من حقوق الشخصية القانونية[1] كالاسم والموطن، بل إنه يتميز عن جميع تلك الخصائص بكونه يشكل سمة بارزة لكل فرد لا يمكن أن تتكرر، إذ إن الأرقام المدنية صممت بحيث لا يمكن أن تتشابه بين شخصين، وكما رأينا فإن الأسماء الشخصية للأفراد يتصور تشابهها، بل إن الواقع أثبت وجود حالات لتشابه أسماء سببت مشاكل قانونية وعملية، وهو الأمر الذي يمكن تلافيه باستخدام الرقم الوطني.

وهنا يثار تساؤل: ما هو أثر عدم تخصيص رقم وطني لشخص ما على شخصيته القانونية؟

الذي يبدو بإن القول بوجود تلازم بين الشخصية القانونية للإنسان وتخصيص رقم وطني له يعني أن الرقم الوطني مُعلقٌ على ثبوت الشخصية القانونية، والعكس ليس صحيحاً، فعدم وجود رقم وطني لأحد المواطنين لا ينال من اكتسابه للشخصية القانونية التي تكتسب بقوة القانون بمجرد حصول واقعة ميلاد إنسان حي دون أي شرط آخر، فثبوت الشخصية القانونية أمر سابق لفكرة تمييزها بواسطة الرقم الوطني[2]، ومن ثم فإن اعتبار الرقم الوطني خصيصة من خصائص الشخصية القانونية يرتبط حتما بوجود التزام قانوني على عاتق الشخص باتخاذ رقم وطني، فإذا لم يوجد نص يستلزم اتخاذ رقم وطني لكل شخص، فلا يمكن اعتبار الرقم الذي يعطي للبطاقة الشخصية التي تصرف للمواطنين ضمن خصائص الشخصية لعدم وجود الالتزام القانوني بوجوب اتخاذ هذا الرقم[3]، وبالتالي فإن الرقم الوطني في اليمن يُعد من حقوق الشخصية القانونية للمواطن طبقاً لأحكام قانون الأحوال المدنية والسجل المدني المادة (6مكرر1) منه.

---

[1] عرَّف البعض حقوق الشخصية بأنها عبارة عن: «سلطات مقررة للشخص بغية تمكينه من العيش في حياة كريمة من خلال الاستفادة من قدراته البدنية والفكرية وحماية هذه القدرات، فهي إذن سلطات لم تتقرر للشخص على ذاته فيكون هو صاحب الحق ومحل الحق في آن واحد، وإنما هي مكنات موجهة نحو الغير أياً كان ذلك الغير». د. علي حسن نجيدة، المدخل لدراسة القانون، نظرّية الحق، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، 1991/1990، ص 41،42. فيما عرَّفها البعض الآخر بأنها: «حق الفرد في المطالبة بالاعتراف له بشخصية كاملة خلقية وروحية». د. نعمان جمعة، المرجع السابق، ص63. كما قيل عنها أيضاً أنها: «طائفة القيم التي تثبت للشخص بمجرد وجوده لكونه إنسانا ويظل متمتعاً بها إلى حين وفاته، وتهدف إلى حماية الشخص في ذاته وحماية القيم اللصيقة به». فتحي عبد الرحيم، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001م، ص42.

[2] د. نبيل إبراهيم سعد، وهمام محمد محمود زهران، المدخل للقانون، نظرية الحق، منشأة المعارف بالإسكندرية، 2002م، ص172. د. حمدي عبد الرحمن أحمد، المرجع السابق، بند 152، ص 187.

[3] وهذا هو ما أخذ به المقنن اليمني بالمادتين (6مكرر، 6مكرر1) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني، والقانون الكويتي في المادة (3) من القانون رقم (32) لسنة 1982م بشأن إنشاء قانون المعلومات المدنية، وكذلك القانون العماني في المادة (4) من القانون رقم (66) لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية، والقانون المصري في المادة (2) من القانون رقم (143) لسنة 1994م بشأن قانون الأحوال المدنية.

ISSN : 2410-1818

ثانياً-انتهاء صلاحية الرقم الوطني عند موت الشخص.

وفقاً لما هو مقرر في المادة (6مكرر1) من قانون الأحوال المدنية والسجل المدني آنفة الذكر، فإنه يمنح لكل مواطن فور قيده في السجل المدني رقماً وطنياً يصاحب اسمه في كافة الشهادات والوثائق والبطاقة الشخصية التي تخصه وكافة قيود الوقائع الحيوية المرتبطة به، ويلازم هذا الرقم الشخص الممنوح له طيلة حياته وبعد وفاته، ولا يتم استبداله أو منحه لشخص آخر، ويجب أن لا يتكرر هذا الرقم مطلقاً.

ومن خلال هذا النص يتضح أن الرقم الوطني يلازم الشخص الممنوح له طيلة حياته وبعد وفاته، ولا يتم استبداله أو منحه لشخص آخر، وعدم جواز تكرار الرقم الوطني مطلقاً حتى بعد وفاة الشخص، وفي ذلك تأكيد - أيما تأكيد - على تفرد الرقم المدني عما عداه من خصائص الشخصية القانونية، وهو خير دليل على ارتباط هذا الرقم بثبوت الشخصية القانونية للإنسان وانتهائها.

ولما كان وجود الرقم المدني يرتبط دائما بثبوت الشخصية القانونية للفرد، فكما أنه يوجد بثبوتها فإنه يزول وتنتهي صلاحيته بانتهائها، فالشخصية القانونية تنتهي وفقاً لما هو مقرر في المادة (37) من القانون المدني اليمني آنفة الذكر بوفاة الشخص، وتبعاً لذلك وجب أن تنتهي صلاحية الرقم الوطني بوفاة صاحبه.

ولما كانت الشخصية القانونية للإنسان لا تنتهي فقط بالموت الحقيقي، بل تنتهي كذلك بالموت الحكمي[1]، ويحكم بموت المفقود الذي يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده، وفي جميع الأحوال الأخرى يفوض أمر المدة إلى القاضي، وذلك بعد التحري عنه لمعرفة إن كان حياً أو ميتاً، ومن ثم فإن المفقود الذي يحكم بموته حكمياً تنتهي شخصيته القانونية، الأمر الذي يترتب عليه انتهاء صلاحية بطاقته الشخصية والرقم الوطني تبعاً لذلك.

---

[1] نصت المادة (117) من القانون رقم (20) لسنة 1992م بشأن الأحوال الشخصية اليمني على أن: «للقاضي أن يحكم بموت المفقود في الحالات التالية: أ-إذا قام دليل على وفاته. ب-إذا مرت فترة كافية على إعلان فقده في ظروف لا يغلب فيها الهلاك على أن لا تقل المدة عن أربع سنوات. ج-إذا فقد في ظروف يغلب فيها هلاكه ومضت سنتان على إعلان فقده».

أما إذا كان المفقود من رجال القوات المسلحة، وفُقد أثناء العمليات الحربية، فإن وزير الدفاع هو الذي يختص بإصدار القرار بموته بعد مضي أربع سنوات على فقده، على أن يحل قرار وزير الدفاع محل الحكم القضائي.

ISSN : 2410-1818

الخاتمـــــــــة

أولاً- أهم النتائج.

1- أثبتت هذه الدراسة قصور نظام الاسم المدني في تحقيق الغاية المنشودة منه، مما يعني أنه يمر بأزمة تهدد وظيفته في التمييز بين الأشخاص في المجتمع، بالإضافة إلى الواقع العملي الذي أثبت أن حرية الأشخاص في اختيار الأسماء وقيدها في سجلات المواليد في مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني، ومن جانب آخر حرية تعديلها- كأصل عام - قد ترتب عليها ظهور إشكالية كبيرة، وذلك من خلال وجود حالات تشابه أسماء للعديد من الأفراد، مما تسبب في حدوث مشاكل كثيرة في العمل بسبب الخلط بين هؤلاء الأشخاص ذوي الأسماء المتشابهة في المعاملات القانونية التي تتعلق بأحدهم، وهو الأمر الذي ألقى بظلاله على نظام الاسم المدني واضعاً إياه على المحك، حيث باتت هذه المشكلة تهدد هذا النظام وفعاليته كوسيلة للتمييز بين الأشخاص.

2- أثبتت هذه الدراسة أن المقنن اليمني قد قرر حماية مدنية للحق في الاسم المدني، وذلك من خلال نص خاص يحمي صاحب الاسم المدني عند انتحاله أو منازعة الغير في استعماله بدون مبرر، فضلاً عن التعويض عن أي ضرر قد يلحق المعتدى على حقه في الاسم.

3- بينت هذه الدراسة أن الاسم يُعد عنصر من العناصر المميزة للشخصية القانونية، إذ يعتبر من مقومات الشخصية القانونية للإنسان، فهو يحقق ضرورة من ضرورات الحياة الاجتماعية، بحيث تتمكن السلطة العامة من تنظيم وتسيير المجتمع، وهو من جهة أخرى حق لا يجوز التنازل عنه، لأنه جزء من الشخص الطبيعي، ومن الحقوق اللصيقة به، ومحدد هام من محددات الهوية.

4- أثبتت هذه الدراسة أن التنظيم القانوني في اليمن قد خلا من أي نص تشريعي صريح يبيح لإدارة الأحوال المدنية والسجل المدني حق الاعتراض على تسمية المواليد ولو كان ذلك بحجة تشابه أو تطابق الاسم مع اسم شخص آخر، إلا أن قانون الطفل في المادة (10) منه قد نص على أنه لا يجوز تسمية الطفل تسمية تؤدي إلى احتقاره أو الحط من كرامته، وهو يُعد القيد الوحيد في التنظيم القانوني اليمني.

5- توصلنا في هذه الدراسة إلى أن الرقم يتميز بعدة خصائص وهي أنه: بيان قانوني إلزامي، وثابت لا يتغير، وبيان مرجعي فريد لا يتكرر، وهو بيان يتميز بحرية الاطلاع والتداول.

6- تبين للباحث أن المقنن اليمني لم ينظم موضوع الرقم الوطني تنظيماً شاملاً متكاملاً، فضلاً عن أنه لم يتطرق ضمن قانون الأحوال المدنية والسجل المدني إلى آلية واضحة للعمل بالرقم الوطني، والإشكالية الأكبر أن الرقم الوطني لا يمنح منذ الولادة، وإنما يمنح من سن 16عاماً، إذ يقتصر الإصدار الآلي في إصدار البطاقة الشخصية برقم وطني بينما بقية وثائق السجل المدني (بطاقة العائلة، شهادة الميلاد، شهادة الزواج، شهادة الطلاق، شهادة الوفاة) جميعها تمنح يدوياً، ولم يتم

ISSN : 2410-1818

تدشين العمل بنظام الإصدار الآلي الشامل لجميع وثائق السجل المدني، أو شمولية التسجيل الإلكتروني لكل الأسر اليمنية.

7- بينت هذه الدراسة أن مصلحة الأوال المدنية والسجل المدني يقع عليها التزام قانوني بتخصيص رقم وطني لكل مواطن يمني مقيدّ في السجل المدني، وتنفيذ المصلحة لالتزامها بتخصيص رقم وطني لكل مواطن فور قيده في السجل المدني وفقاً لما قررته المادة (6مكرر1) أحوال مدنية وسجل مدني، ويفترض ابتداءً قيامها بأمرين: **الأول**: العمل على تطبيق نظام الإصدار الآلي الشامل لجميع وثائق السجل المدني، ووضع آلية لعمل الرقم الوطني في هذه الوثائق، **والثاني**: قيد المواطنين اليمنيين في النظام الإلكتروني الآلي، مع ضرورة إعطاء المواليد رقماً وطنياً فور قيدهم في السجل المدني.

8- أثبتت هذه الدراسة إن ثبوت الرقم الوطني يرتبط وجوداً وعدماً مع اكتساب المولود للشخصية القانونية والتي يكتسبها بمجرد ولادته حياً، فالرقم الوطني يمكن النظر إليه باعتباره خصيصة من خصائص الشخصية القانونية كالاسم والموطن.

9- أثبتت هذه الدراسة إن وجود الرقم الوطني يرتبط دائماً بثبوت الشخصية القانونية للشخص، فكما أنه يوجد بثبوتها فإنه يزول وتنتهي صلاحيته بانتهائها، فالشخصية القانونية تنتهي وفقاً لما هو مقرر في المادة (37) من القانون المدني اليمني آنفة الذكر بوفاة الشخص، وتبعاً لذلك وجب أن تنتهي صلاحية الرقم الوطني بوفاة صاحبه.

10- توصلنا في هذه الدراسة إلى أن الحل لمشكلة تشابه الأسماء جذرياً فإنه يجب إدخال الرقم الوطني في الإعلانات القضائية، سواءً أكانت ورقة إعلان، أم صحيفة دعوى أم صحيفة طعن أم سند تنفيذي، أو أية ورقة قضائية أخرى، حيث تبرز أهميته كبديل أو رديف لنظام الاسم المدني يسهم في حل هذه الإشكالية.

وبعد استعراض أهم نتائج البحث نعرض لبعض التوصيات التي نرى أنها ضرورية في هذا الشأن، فبمقتضاها يتم تلافي بعض أوجه القصور في موضوع البحث.

ISSN : 2410-1818

ثانياً- أهم التوصيات.

1- نوصي المقنن اليمني بضرورة وضع قانون مستقل يشمل كل ما يتعلق من أحكام ومسائل خاصة بالحق في الاسم المدني، ابتداءً من طرق اكتسابه وتغييره وتصحيحه في جميع الحالات والظروف، وصولاً إلى الحماية الواجب أن يتمتع بها في حال الاعتداء عليه.

2- نوصي المقنن اليمني بضرورة التدخل ووضع نص تشريعي في صلب قانون الأحوال المدنية والسجل المدني بإلزام مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني فور قيد بيانات المولود لديها وإعطاءه رقماً وطنياً، وموافاة وزارة الصحة الذي إخطرها بالرقم الوطني للمولود خلال أسبوع من تاريخ الإخطار لتدوينه على إفادة قيد الميلاد التي تعطى لمن أبلغ عن واقعة الميلاد.

3- ندعو الجهات المختصة بوزارة الداخلية إلى ضرورة إصدار آلية واضحة للعمل بالرقم الوطني، أسوة بكثير من دول العالم، لتنظيم آلية العمل بنظام الرقم الوطني، مع التأكيد على أن يظهر هذا الرقم بالمستندات والوثائق الرسمية التي تصدرها الدولة والخاصة بالمواطن اليمني.

4- نوصي المقنن اليمني بتبني نص عام جديد في قانون المرافعات والتنفيذ الجبري يقضي بوجوب اشتمال أي ورقة قضائية على الرقم الوطني لذوي الشأن كبيان جوهري يترتب على إغفاله بطلان الورقة، سواء أكانت ورقة إعلان، أم صحيفة دعوى أم صحيفة طعن أم سنداً تنفيذياً أم أية ورقة قضائية أخرى، وهذا التعديل سوف يسهم في حل مشكلة تشابه الأسماء جذرياً.

5- نوصي المقنن اليمني كذلك إلى تبني نص قانوني عام جديد في قانون الإجراءات الجزائية، يلزم بضرورة تضمين الرقم الوطني كبيان جوهري من بيانات طلب الضبط والإحضار، وأمر القبض، والأحكام الجزائية، وذلك لما يسهم به هذا التعديل في حل جذري لمشكلة تشابه الأسماء.

6- ندعو الجهات المختصة بوزارة الداخلية إلى ضرورة الإسراع في تدشين العمل بنظام الإصدار الآلي الشامل لجميع وثائق السجل المدني، مع ضرورة شمولية التسجيل الإلكتروني لكل الأسر اليمنية.

7- ندعو مصلحة الأحوال المدنية والسجل المدني بألا تقوم بتصنيف الرقم الوطني في شأن الاطلاع على المعلومات، كبيان من البيانات السرية، وذلك بغية تحقيق دورة في حل مشكلة تشابه الأسماء، وهو ما يتطلب نشر ثقافة التوعية من قبل الأعلام المختص بقيمة حصول الأشخاص المتعاملين في شتى أنشطة المجتمع عل صورة من الرقم الوطني لبعضهم البعض حتى يمكن الاستعانة بها أثناء التعامل، الأمر الذي يتطلب حرية تداوله والحصول عليه.

ISSN : 2410-1818

8- ندعو جهة الإدارة والقضاء وضع إجراءات قضائية وتنظيمية فاعلة تتمثل في إيجاد حلول عاجلة وحقيقية لوضع حد لتشابه الأسماء، وهذا الأمر لا يستدعي جهوداً استثنائية أو تكاليف مالية مرتفعة وإنما يتطلب الآتي:

أ- توفير البيانات الكاملة عن المطلوبين وتحديثها باعتماد أساليب تقنية أو فنية حديثة من قبل الوزارات المعنية للتعرف على المطلوبين وتحديد هوياتهم واسمائهم الكاملة من جهة الأب والأم ومحل الميلاد والعمر والرقم الوطني والعنوان، ومع ضرورة تعديل العنوان عند تغيير محل الإقامة، ووضع عقوبات رادعة لمن يمتنع عن الإبلاغ بهذا التغيير أمام الجهات المختصة، مثل الأحوال المدنية، والجهات الأخرى ذات العلاقة، بالإضافة إلى عدم التعميم من قبل الأجهزة الأمنية بمذكرات القبض على نقاط التفتيش والسيطرة الأمنية إلا لمن تتوفر معلومات كاملة عنهم وتدقيقها، لكي نستطيع القضاء على مشكلة تشابه الأسماء مما يعرض الأبرياء، لأن يكونوا ضحية أسمائهم لكونها تتشابه مع أسماء المطلوبين.

ب- إنشاء قاعدة بيانات الكترونية مركزية بين الأجهزة الأمنية بالتعاون مع الجهات المعنية حول أسماء المطلوبين، وربط الأحكام القضائية بالمنظومة الإلكترونية لكافة مؤسسات الدولة، بحيث يتم منع التعامل مع الأشخاص الذي صدرت بحقهم أحكام جنائية، مع تمكينهم بمراجعة إدارة تنفيذ الأحكام، وتقديم ما يفيد إنهم غير مطلوبين للتنفيذ، مع تحديث قاعدة البيانات دائماً لمعرفة المطلوبين الذي لم يتم القبض عليهم، أو تنزيل من تم القبض عليه ونفذ العقوبة.

ت- التشديد على ضرورة إرفاق صورة من الرقم الوطني للمحكوم عليه بالحكم الصادر ضده، وتلك المسألة لا تحتاج إلا إلى إصدار قرار من النائب العام بتكليف النيابة والشرطة من إرفاق صورة الرقم الوطني بأوراق محاضر النيابة والشرطة.

ISSN : 2410-1818

قائمـــــة المراجـــــع

أولاً- المؤلفات العامة.

1. إبراهيم بن عبد الله المزروعي، الأسماء والكنى والالقاب في ميزان الشريعة، الطبعة الأولى، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2003م.
2. الحافظ بن كثير الدمشقي، البداية والنهاية، ج1، مكتبة المعارف، بيروت ،1990م.
3. حمدي عبد الرحمن أحمد، مقدمة القانون المدني، الحقوق والمراكز القانونية، دون دار نشر، القاهرة، 2002م، 2003م.
4. جلال علي العدوي، د. رمضان أبو السعود، المدخل لدراسة القانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1997م.
5. عبد الحي حجازي، المدخل لدراسة العلوم القانونية، نظرية الحق، مطبوعات جامعة الكويت، مجلس النشر العلمي، الكويت، 1970م.
6. عبد المنعم البدراوي، المدخل للعلوم القانونية، بدون دار نشر، بدون مكان نشر، طبعة 1958م.
7. عبد المنعم فرج الصدة، أصول القانون، مطبعة البابي الحلبي واولاده، مصر، 1965م.
8. علي حسن نجيدة، المدخل لدراسة القانون، نظرِّية الحق، دار الفكر العربي، القاهرة، 1991م، 1990م.
9. سعيد سليمان جبر، النظام القانوني للاسم المدني، دار النهضة العربية، 1990م.
10. شفيق شحاته: محاضرات في النظرية العامة للحق، دار النشر للجامعات المصرية، 1949م.
11. فتحي عبد الرحيم، النظرية العامة للحق، منشأة المعارف، الإسكندرية ، 2001م.
12. محمد حسام لطفي، موجز النظرية العامة للحق، دار الثقافة للطباعة والنشر، القاهرة ، 1988م.
13. محمد حسين منصور، نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2009م.
14. محمد شكري سرور، النظرية العامة للحق، دار الفكر العربي، القاهرة، 1996م.
15. نبيل إبراهيم سعد، همام محمد محمود زهران، المدخل للقانون، نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2002م.
16. نعمان جمعة: دروس في المدخل للعلوم القانونية، دار النهضة العربية، 1979م.

ثانياً- الرسائل العلمية.

1. محمد خليل مرسي، تطبيق الرقم الوطني لإنفاذ نظام السجل المدني وضبط الهوية السودانية، رسالة دكتوراه، جامعة النيلين، الخرطوم، 2013م.

ISSN : 2410-1818

ثالثاً- البحوث والمقالات.

2. سعد مأمون أبو علون، وعبد الرحمن أحمد عثمان، أهمية ودور الرقم الوطني في تقليص البيانات الضخمة، المجلة العربية الدولية للمعلوماتية، اتحاد الجامعات العربية، مجلد 4، عدد 8، يناير 2015م.
3. شذى مظفر حسين، الاسم المدني في الشريعة الإسلامية، حولية المنتدى، المجلد5، الإصدار 9، 10، المنتدى الوطني لأبحاث الفكر والثقافة، الجزائر.
4. عبد الرحمن الرضوان، إشكالية تغيير الاسم في القانون الكويتي، مجلة المحامي، س29، عدد أبريل 2005م.

رابعاً- التشريعات.

أ. دستور الجمهورية اليمنية الصادر عام 1990م.
ب. القانون رقم (14) لسنة 2002م بشأن القانون المدني اليمنى.
ج. القانون رقم (45) لسنة 2002م بشأن حقوق الطفل اليمني.
د. قانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني رقم (23) لسنة 1991م.
ه. القانون رقم (20) لسنة 1992م بشأن الأحوال الشخصية اليمني.
و. القانون رقم (121) لسنة 1948م بإصدار القانون المدني المصري.
ز. قانون الأحوال المدنية المصري رقم 143 لسنة 1994م.
ح. القانون رقم 9 لسنةً 2006م بشأن نظام السجل الًسكاًني وبطاقة الهوية الإماراتي.
ط. القانون رقم (32) لسنة 1982م بشأن نظام المعلومات الكويتي.
ي. القانون رقم 66 لسنة 1999م بشأن الأحوال المدنية العماني.
ك. القرار الجمهوري رقم (220) لـ سنة 1999م بـ شأن إ صدار اللائحة التنفيذية لقانون الأحوال المدنية والسجل المدني اليمني رقم (23) لسنة 1991م.

خامساً- المواقع الإلكترونية

يُنظر: المواقع الإلكترونية التالية:

-(https//www.cra.gov.ye/index.php?sub=ID-importance).

- جريدة الخليج أونلاين الإلكتروني، الموقع الإلكتروني (https://alkhaleejonline.net)
- جريدة صدى البلد الإلكترونية، بتاريخ 3 أكتوبر 2018م، على الموقع الإلكتروني (https:// www.albalade. news.pdf.)